

(كتاب الطهارة)

س — ما هي الطهارة في اللغة والاصطلاح ؟

ج — هي لغة النظافة ، واصطلاحاً هي صفة حكيمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث .

س — ماهي الطهورية ، والتطهير ، والطاهر ؟

ج — الطهورية صفة حكيمية يزال بها قامت به الحدث وحكم الخبث . والتطهير إزالة النجاسة ، أو رفع الحدث ، والطاهر هو الموصوف بصفة حكيمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث .

س — هل يمكنك تقسيم الطهارة والتمثيل لها ؟

ج — نعم الطهارة قسمان ؛ حديثة ، وخبثية ، كالوضوء ، وغسل النجاسة ، والحديثة مائية ، وترايبية ، كالغسل والتيمم ، والمائية غسل ومسح كالوضوء ، ومسح الخف ، والمسح أصلي وبدلي كالرأس في الوضوء ، ومسح جبيرة على جبيرة والبدلي اختياري واعتباري كالمخف فوق آخر اختياري ، وعلى خف تعذر خلعه على قول والترايبية بمسح فقط - والخبثية مائية وغير مائية ، كتطهير النجاسة ، والاستجمار بالأحجار ، والمائية بغسل ، ونضح ، كتطهير عين النجاسة ، ونضح الثوب الذي أصابته النجاسة شكاً .

س — أذكر الأعيان الطاهرة ؟

ج — الأعيان الطاهرة كثيرة منها ؛ الماء غير المتغير بالنجاسة لونا أو طعماً أو ريحاً والحيوان الحى مطلقاً وعرقه ودمه ومخاطه ولعابه وبيضه ، والبلغم والصفراء وميتة الأدعى ، وميتة مالا دم له ، والبحري ، والمذكي من غير محرم الأكل ، والشمر والوبر والصوف إن جزوا ، وزغب الريش ، ولبن الأدعى ، ولبن غير محرم الأكل ، وفضلة الأنبياء ، وفضلة حيوان مباح لم يستعمل النجاسة ، ومرارته ، والقلس والقيء الذي لم يتغير عن حالة الطعام ، ومسك وفأرته ،

وخمر تخلل أو تحجر ورماد النجس ودخانته على المعتمد ودم لم يسفح من حيوان مذكى ، وجميع أنواع النباتات ولوننت من نجاسة ، وجميع أجزاء الأرض وجميع أنواع المانع غير المخلوط بنجس .

﴿ النجاسة وما يتعلق بها ﴾

س — ما هي النجاسة ؟

ج — هي صفة حكيمية يتمتع بها ما استبيح بطهارة الخبث .

س — ما هو النجس والتنجيس والمنتجس

ج — النجس هو الموصوف بصفة حكيمية يتمتع بها ما أبيض بطهارة الخبث ،

والتنجيس تصيير الطاهر نجسا . والمنتجس هو الطاهر الذي أصابته نجاسة

فغيرت لونه أو طعمه أو ريحه وحكم عليه بالمنتجس بعد الإصابة كالمائع

(سمن أو زيت أو عسل الخ)

س — أذكر لنا الأعيان النجسة ؟

ج — الأعيان النجسة كثيرة منها : الميت غير المذكى ، وغير البحري وله نفس

سائلة ، وما خرج منه ، وما انفصل منه ، وقرن ، وعظم ، وظفر ، وظلف

وسن ، وقصب ريش ، وجلد ولودبغ إلا الكيمخت على الراجح ، والسوداء

وفضلة الآدمي ، وفضلة غير المباح ، وفضلة مستعمل النجاسة من المباح

والقي المتغير ، والمني ، والمذى ، والودي ولومن مباح ، والقبيح ، والصدبد

وما يسيل من الجسد من نحو جرب ، وابن غير المباح ، والماء المتغير أحد

أوصافه بالنجاسة ، وما خالطته النجاسة ولو قلت إلا الماء ، والمسكر المانع

والمذر من البيض ، والقاس المتغير ، ودم مسفوح وميتة الجن .

س — ما هو الذي لا يقبل التطهير ؟

ج — خمسة أشياء ، اللحم المطبوخ بالنجاسة ، والزيتون المملح ونحوه بها كليمون

وخيار مملح مثلاً والبيض المصلوق بالنجاسة ، وآنية تقبل الغوص وضعت

بها النجاسة ، والمائع الذي حلت به نجاسة .

س - ما الذي يحرم استعماله على الذكر والأنثى ؟

ج - الذي يحرم استعماله عليهما ثلاثة أشياء - غير الملبوس من النقدين - واستعمال النجس أو المتنجس في مسجد وفي آدمى أكلا وشربا .

س - ما الذي يحرم على الرجل ؟

ج - ثلاثة أشياء . استعمال أحد النقدين لغير التعامل والمحلى بهما ، والحرير .

س - ما الذي أيسح استعماله ؟

ج - أربعة عشر شياء ، السيف ، والمصحف المحلين بهما ، والسن ، والأنف
منهما وخاتم الفضة الدرهمين المتحد ، والجوهر ، والياقوت ، والزبرجد ،
والؤلؤ والبلاور ، ونقش البناء ، والسقف ، والساتر بالذهب والفضة في
البيوت والتعامل بالنقدين ، والطاهر للذكر والأنثى ، والحرير للمرأة .

(المياه وما يتعلق بها)

س - اذكر أقسام المياه وأنواعها ؟

ج - الماء قسمان ، طاهر ونجس ، والطاهر قسمان ، مطلق وغير مطلق ، والمطلق
ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وأنواعه سبعة ، ماء النهر ، والبحر ، والمطر
والثلج ، والبرد ، والندى ، والعبون ، وغير المطلق هو الذي لا يفارقه القيد
وهو قسمان ، مخلوط ، وغير مخلوط . كالماء المنعنع ، والمورد ، وماء الزمناح
والبنفسج .

س - ما هو النجس وأقسامه ؟

ج - قد تقدم تعريفه أولا وأقسامه اثنان ، نجس بنفسه كالبول ونجس بغيره
(أو متنجس) كالمخلوط بنجاسة المتغير أحد أوصافه الثلاثة اللون -
أو الطعم - أو الريح .

س - ما الذي يزال به الحدث وحكم الخبث من هذه الأقسام ؟

ج — هو الماء المطلق بأنواعه ، أما غير المطلق فنزال به عين النجاسة فقط

س — ماهى المياه المتغيرة الظاهرة المطهرة للحدث وحكم الخبث ؟

ج — لثني عشر ماء ، الماء المتغير بالمقر ، أو بالممر ، والبرتن تغير بأوراق الشجر الذى

عسر الاحتراز منه ، وبأجزاء الأرض المطروحة ولو قصدا ، وبآلة السقى

الخفيف التغير بها ، وبدايغ طاهر ، وأثر بخور ، وقطران ، وبما شك في

تغيره هل يضر ، والمتغير بالمجاورة ، والماء الذى جعل فى القم وشك في

تغيره ، وبالشك فى الموافق المتغير .

س — كم أنواع المياه المتغيرة غير المطهرة ؟

ج — أنواعها ثمانية ، الماء الذى حلت به نجاسة وغيرت أحد أوصافه الثلاثة اللون

أو الطعم أو الريح ، والماء الذى أضيف إليه . ناع كذلك والماء المتغير

بالمالح المصنوع من الشجر ، والماء المطبوخ فيه الطحلب ، والماء المتغير بآلة

السقى كثيرا وماء الآبار التى لا يعسر الاحتراز فيها عن ورق شجر ونحوه ،

والماء المتغير بالملاصق أو بالمخالط والماء الذى زالت علة تغيره بتغير

إلقاء المطهر فيه .

س — كم أنواع المياه المكروهة الاستعمال ؟

ج — أنواعها ثمانية ، الماء المشمس بقطر حار ، والقليل الذى حلت به نجاسة ولم

تغيره ، والمستعمل فى الحدث . وقليل وانغ فيه كلب ، وشديد السخونة

والبرودة والماء الراكد فى الغيل ، والراكد الذى مات فيه برى ذو نفس

سائلة ولم يتغير .

(إزالة النجاسة)

س — هل يجب أو تسن إزالة النجاسة وأي القولين . يعتمد ؟

ج — حتى أهل المذهب القولين على السواء ، ولكن فروع المذهب مبنية على

القول بالوجوب ، مثلا تراهم يقولون من صلى بالنجاسة بطلت صلاته

فاذا يلزم اتباعهم في ذلك .

س -- عن كم موضع يجب إزالة النجاسة المصلى وبكم شرط ؟

ج -- عن ثلاثة مواضع ، ثوبه ، وبدنه ، ومكانه ، وبثلاثة شروط ، إن ذكر وقدر ، ولم ينص عن العفو عنها .

س -- هل تبطل الصلاة بسقوط النجاسة المبطلة ، أو بتذكريها وبكم شرط ؟

ج -- نعم تبطل بأربعة شروط ، إن تعلقت بالمصلى ، واتسع الوقت ، ووجد ما يزيل به ، أو ثوباً طاهراً .

س -- في كم ثوب تحرم الصلاة بالنظر للشك في النجاسة ؟

ج -- في ست ثياب ، ثوب الكافر ، والسكير ، والكفاف ، وغير مصلى ، وما ينাম فيه غيره ، وما حاذي فرج غير عالم .

س -- في كم موضع يعنى عن النجاسة وهى يعنى عنها في الطعام ؟

ج -- يعنى عن النجاسة في خمسة عشر موضعاً ، السلس الملازم ولو مرة في اليوم ، وبلل بأسور ، وثوب كالمريض تجتهد في درء النجاسة ، وقدر درهم بغلى من نجاسة مغلظة ، وفضلة دواب لمن يزاولها ، والثوب المصبوغ بنجس وعسر اللون والريح وأثر ذباب من نجاسة ، ودم حجامه مسح حتى يبرأ ، وطين كطر ومائه اختلط بالنجاسة بثلاثة شروط ، أن لا تغلب عليه عين النجاسة وأن لا يصيب عينها ، وأن لا يحف من الطرق ، وأثر دمل ، وذيل امرأة أطبل لستر ورجل مرت بنجس بإبس ثم طاهر وخف ونعل ذلكا من روث وبول دواب ، ومتفاحش من خرم براغيث ، والطعام ليس فيه عفو قط وإنما لا يطرح الطعام بالشك في نجاسته .

س -- هل تعلم للعفو قاعدة يمكن العمل بمقتضاها ؟

ج -- نعم قالوا كل ما شق فعنه يعنى ، ومع ذلك يستحب الغسل .

س -- كيف يظهر الثوب والبدن والمكان أن تحققت إصابة النجاسة لها أو شك في ذلك ؟

ج — يجب في الثوب والبدن الغسل ، وفي المكان أرافة الماء متى تحققت إصابة النجاسة ، وإن شك في البدن والثوب والحصير وجب الغسل في البدن والنضح في الثوب والحصير .

س — بماذا تعرف أن المتنجس طهر ؟

ج — يعرف بانفصال الماء طاهراً ، وبزوال الطعم ، وفي الأرض بكثرة إفاضة الماء عليها .

(قضاء الحاجة)

س — كم واجبات قضاء الحاجة ؟

ج — واجباته أحد عشر ، اتفاقاً ، مورد ، وظن ، وطريق ، ومكان نجس ، ومجلس وقراءة قرآن ، وعدم استقبال قبلة ، وعدم استدبارها بلا ساتر في القضاء ، واستبراء واستنجاء ، وستر العورة .

س — كم مستحباته ؟

ج — مستحباته سبعة وعشرون ، جلوس طاهر ، وستر لقربه ، واعتماد على رجل يسرى ورفع عقب اليمنى ، وتفريج ثيابه ، وتغطية رأسه ، وعدم التفاته ، وتسمية قبل الدخول ، وزيادة الذكر الوارد ، وقول الذكر الوارد بعد الخروج ، وندب في القضاء تستر وبعد ، واتقاء حجر وريح ، والاستنجاء باليسرى ، وبلها قبل لقي الأذى ، استرخاؤه قليلاً ، وغسلها بصابون ونحوه بعده ، وإعداد المزيل ، ووتره ، وتقديم قبله ، وجمع ماء وحجر ثم ماء .

س — في كم موضع يتعين الماء ؟

ج — يتعين الماء في ستة مواضع ، المنى ، والحيض ، والنفاس ، وبول المرأة ، ومنشر من مخرج كثيراً ، ومنى بلذة . ووجب فيه غسل الذكر بنية .

س — هل يجوز الاستجمار بالأحجار ويكفي ، وبكم شرط ؟

ج — نعم يجوز ويكفي بسته شروط ، أن يكون طاهراً ، ومنقياً ، وغير مؤذ ، ولا محزوماً لطعمه ، أو شرفه ، أو لحق الغير .

(الوضوء وما يتعلق به)

س — ما هو الأصل في الفرض وما المراد منه الآن ؟

ج — الأصل في الفرض عند الفقهاء ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، وهذا ما اتفق عليه صحة العبادة .

س — هل الفرض والواجب والمحكم بمعنى واحد في المذهب ؟

ج — نعم هم بمعنى واحد إلا في الحج فقط ، وسيأتى الفرق في باب إن شاء الله تعالى
س — ما هي السنة والمندوب ؟

ج — السنة ما يثاب على فعلها ويعاقب على تركها ، والمندوب ما يثاب على فعله ولا عقاب ولا عتاب على تركه .

س — هل تعرف فرائض الوضوء ؟

ج — نعم فرائضه سبعة ، النية وغسل الوجه ، وغسل اليدين إلى المرفقين ، ومسح جميع الرأس ، وغسل الرجلين إلى الكعبين ، والتدليك ، والمواالة إن ذكر وقدر .

س — كم سنن الوضوء ؟

ج — سننه ثمانية ، غسل اليدين إلى الكوعين ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والاستنثار ومسح الأذنين ، وتجديد الماء لهما ، ورد مسح الرأس ، وترتيب فرائضه .

س — أتعرف كم فضائل الوضوء ؟

ج — نعم خمس عشرة فضيلة : موضع طاهر ، واستقبال ، وتسمية ، وتقليل الماء بلا حد ، وتقديم الميامن ، وجعل الأناة المفتوح على اليمين وغيره يساراً والبدء بمقدم الأعضاء ، والغسلة الثانية والثالثة ، وترتيب السنن في نفسها ومع الفرائض ، واستياك ، وتفريق اليدين في الغسل المسنون ، وتليث المضمضة ، والاستنشاق بثلاث غرفات ، ومبالغة المفطر .

س — كم مكروهات الوضوء ؟

ج - مكروهات الوضوء عشرة ، موضع نجس ، وإكثار الماء ، والسكلام بغير ذكر الله ، والزائد على الثلاث ، وبدء بآخر الأجزاء ، وكشف العورة ، ومسح الرقبة ، وكثرة الزيادة على محل الفرض ، وترك سنة ، ودلك الأجزاء ومع ذلك فكل سنة أو مستحب يقابله مكروه أو خلاف الأولى .

س - في كم موضع يجب الوضوء ؟

ج - يجب في خمسة مواضع ، في صلاة ، وطواف ، ومس مسح كامل أو بعضه ولو سورة . وكتبه وحمله .

س - في كم موضع يندب الوضوء ؟

ج - في ثلاثة عشر موضعاً ، لزيارة السلطان ولزيارة صالح ، وقراءة قرآن ، وحديث وعلم ، وذكر ، ونوم ولو جنباً ، ودخول سوق وإدامته ، وتجديده إن صلى به أرطاف ، ولصاحب السلس الملازم نصف الزمن فأكثر ، والمستحاضة

﴿ شروط الوضوء ﴾

س - ما هو الشرط لغة واصطلاحاً ؟

ج - في اللغة العلامة ، واصطلاحاً ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

س - ما هو شرط الوجوب والصحة في العبادات .

ج - شرط الوجوب ما تعم به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله ، وشرط الصحة ما تبرأ به الذمة ويجب على المكلف تحصيله ، وشرطهما معا ما يتوقف عليه الوجوب والصحة معا

س - كم شروط وجوب الوضوء وشروط صحته .

ج - شروط الوجوب أربعة ، دخول الوقت ، والبلوغ ، والقدرة على الوضوء وحصول ناقض . وشروط صحته ثلاثة : إسلام ، وعدم حائل ، وعدم مناف

- س — كم شروط الصحة والوجوب معا ؟
 ج — شروطهما ستة ، عقل ، وثناء ، من حيض ونفاس ، ووجود ماء يكنى من المطاق ، وعدم نوم ، وغفلة ، وبلوغ الدعوة :

(مبطل الوضوء)

- س — ما هو مبطل الوضوء ؟
 ج — يبطله حدث وهو ما يتفرض الوضوء بنفسه ، سبب وهو ما يؤدي إلى الحدث
 س — كم أنواع الحدث ؟
 ج — أنواعه سبعة ، بول ، وغائط ، وريح ، ومذى ، وودي ، ومنى ، وغير لذة معتادة وهاد .
 س — كم أسباب الحدث ؟
 ج — أحد عشر ، الجنون ، والاشغاء ، ونوم ثقيل ، وسكر ، ولمس بالغ من يلتذ به عادة إن قصد اللذة أو وجدها ، والقبلة بفم مطلقا لا لوداع أو رحمة والردة ، والشك في الناقض بعد طهر علم ، وعكسه ، والشك في السابق منهما ولمس الذكر المتصل بيطن كف أو بأصبع .

- س — كم الذي لا يبطل الوضوء ؟
 ج — ثمانية عشر شيئا ، الداخل في مخرج من أصبع ، أو عود ، أو حقنة لم يخرج عليه شيء ، والدم ، والقبيح ، والحصى ؟ والدود ، وما خرج من الفم ، واختلاف الخارج من المخرج ، والخارج من ثقبه ليست تحت المعدة ولم يفسد ، والسلس الملازم نصف الزمن فأكثر ، ونوم خفيف ، واللمس فوق حائل كثيف وعدم قصد وعدم وجدان لذة باللمس ، وحصول اللذة بنظر أو فكر ، ولمس صغيرة لا تشتهى أو بهيمة ، ومس دبر أو اثنين ، ومس امرأة فرجها .

- س — كم يمنع الحدث الأصغر ؟
 ج — يمنع ستة أشياء ، صلاة ، وطواف ، ومس مصحف ، وجزئه ، وكتبه ، وحملته

- س - هل يجوز مسح المصحف لغير المتوضئ ؟
 ج - نعم يجوز في أربعة مواضع ، للعلم ، والمتعلم وإن حائضاً ، وحرزاً بساتر وإن جنب ، وبأمتعة قصدت .

(أحكام مسح الخف)

- س - إذا كان مسح الخفين رخصة فما هي ؟
 ج - الرخصة هي الانتقال من حكم شرعي صعب إلى حكم شرعي سهل ، مع قيام السبب للحكم .
 س - كم شروط مسح الخف والجورب ؟
 ج - أحد عشر شرطاً ، ستة في الممسوح ، وخمسة في الماسح ، وهي ، جلد ظاهر خرز وستر محل الفرض ، وأمكن المشي فيه عادة بلا حائل . وليس بطهارة مائية كدات بلا ترفه ولا عصيان بلبسه .
 س - كم فرائض المسح وسننه ومندوباته ومكروهاته ؟
 ج - فرضه مسح الأعلى فقط ، وسننه مسح الأسفل ، ومندوباته ثلاثة ، نزعه كل أسبوع ، ووضع يمينه على أطراف أصابع رجله ويسراه تحتها ويمرهما لركبته ومسح أعلاه مع أسفله . ومكروهاته ثلاثة ، غسل وتبعية غرضونه ، وتكرار المسح .
 س - كم مبطلاته ؟
 ج - مبطلاته أربعة ، موجب غسل ، وخرقه قدر الثلث ، ودونه منفتحاً ، ونزعه أكثر الرجل لساقه .

(الغسل)

- س - ما هو الغسل ؟
 ج - هو تعميم ظاهر الجسد بالماء ، مع الفور ، والتدليك بالنية .
 س - كم موجبات الغسل ؟

ج - موجباته سبعة أشياء ، خروج من نوم مطلقا ، وببقظة بلذة معتادة ، وبالشك في الخارج أمنى أم مذى ، ومغيب الحشفة أو قدرها في فرج مطبق أو في دير - وحيض ، ونفاس ، وردة ، وموت

س - كم فرائض الغسل ؟

ج - فرائضه خمسة ، النية ، وتعميم ظاهر الجسد بالماء ، والمواالة ، والدلك وتخليل شعر الجسد لأبصال الماء للجلد

س - كم سنننه ؟

ج - سنننه خمسة ، غسل يديه أولا ، ومضمضة ، واستنشاق ، واستنثار ، ومسح صماخ
س - كم مندوباته ؟

ج - مندوباته عشرون ، مامر في الوضوء خمسة عشر ، وبدء بإزالة الأذى عن نفسه ومذاكيره ثم إكمال أعضاء وضوئه مرة ، وتخليل أصول شعر رأسه وتقليمه ، وتقديم أعاليه .

س - كم يمنع الحدث الأكبر ؟

ج - يمنع ثمانية أشياء . ما مر في الممنوعات في الحدث الأصغر . ويمنع قراءة قرآن ودخول مسجد

س - في كم موضع يسن الغسل ويستحب ؟

ج - يسن في موضعين ، الجمعة ، والأحرام في الحج ، ويستحب خمسة ، المستحاضة بانقطاع الدم ، والعبدن ، ودخول مكة ، ومن غسل الميت ، ولأهل ذى الحليفة بالمدينة .

س - هل تجزئ الاغتسالات عن الوضوء ؟

ج - فيه تفصيل ، أما الاغتسالات الواجبة فتجزئ مطلقا إلا لنافض بعدها ، وأما الاغتسالات المستنوية والمستحبة فلا تجزئ عن الوضوء إلا إن نواه .

(التيمم)

س -- ما هو التيمم وكـم شخص يصح لم ذلك ؟

ج -- هو طهارة ترايية تقوم مقام المسائية لا من كل وجه ، ويصح إلى تسعة أشخاص ، فاقد الماء الكافي ، وفاقد القدرة على استعماله ، والخائف حدوث مرض أو زيادته ، وتأخر بره ، وعطش محترم ، والخائف على تلف مال له بال ، وخائف خروج الوقت باستعماله ، وفاقد آلة ، أو مناول .

س -- ماذا يصنع بالتيمم ؟

ج -- يصلى به المريض فرضا ونفلا استقلالاً وتبعاً ، ويصلى جمعة وجنزة ولو لم تعين ، ويصلى غير المريض العادم الماء بتيممه فرضاً استقلالاً ونفلاً تبعاً وجنزة أن تعينت ، لا لجمعة مطلقاً .

س -- هل التيمم كالوضوء ؟

ج -- نعم إلا صلاة فرضين ، وفعله قبل الوقت فممنوع ، وإتصاله بالصلاة .

س -- كم فرائض التيمم ؟

ج -- فرائضه خمسة ، النية ، والضربة الأولى ، وتعميم وجهه ويديه إلى كوعيه وصعيد طاهر ، وهو الالة

س -- أذكر سننه ومستحباته ؟

ج -- سننه أربعة ، ترتيب الفرائض ، وضربة ليديه ، والمسح إلى المرفقين ، وعدم تنفيض يديه ، من الضرب إلى الممسوح ، ومستحباته ما سرفى الوضوء غير ما يختص بالماء ، وجعل ظاهر النينى من طرف أصابعها يياطن كف يده اليسرى ، ثم يمر اليسرى إلى مرفق النينى ، ثم يجعل باطنها من طى المرفق يياطن اليسرى فيمرها لآخر أصابع النينى ، ثم يفعل بيسراه هكذا .

س -- أخى هل تعرف مبطلات التيمم ؟

ج -- نعم مبطلاته ثلاثة ، مبطل الوضوء السابق ذكره بإبدال الوضوء بالتييم ، ووجود ماء قبل الصلاة ، وتذكر الماء في الصلاة لمن نسبه .

س -- أى شيء يصح التيمم عليه ؟

ج -- خمسة عشر شيئاً ، التراب ، والرمل ، والحجر غير الصناعي ، وجص لم يطبخ وشب ، وملح ، وحديد ، ورخام ، وثلج ، ومغرة ، وطفل ، وطوب نبي . لم يزد خاطئه عن الثالث ، ورصاص ، وقزدير ، وكل .

س -- هل تبين ما لا يصح التيمم عليه ؟

ج -- نعم عشرة أشياء ، النقد ، والجوهر ، والياقوت ، والزبرجد ، واللؤلؤ وجص طبع ، وطوب أحمر ، وخشب ، وحشيش ، وطوب نبي زاد خطئه عن الثالث .

س -- ماذا على المكلف لو لم يجد ماء ولا ما يتيمم عليه ، أو لم يقدر على شيء قط ؟

ج -- القول المعتمد أنه لا شيء عليه من قضاء وأداء .

(مسح الجبيرة)

س -- ما هو المسح على الجبيرة وكم أسبابه ؟

ج -- هو إمراة اليد على الجرح أو غيره بوجهه الشرعي ، وأسبابه ثلاثة ، خوف حدوث مرض بالفصل ، أو زيادته ، أو تأخر برده .

س -- كم شيء يمسح عليه ؟

ج -- يمسح على أربعة أشياء ، جبيرة ، ثم عصابة ، وقرطاس ، وعمامة خيف بنزعها ، والثاني بعد العجز عن الأول

س -- متى ينتقل للتييم ، ومتى يجب المسح ، ومتى يجوز ؟

ج -- ينتقل بأحد شيئين ، الضرر بغسل الصحيح ، وقلة الصحيح جداً . ويجب المسح إن خيف الهلاك أو شدة الضرر كتعطيل منفعة ، ويجوز إن خيف شدة الألم أو تأخره بلا شين .

س — متى يجب تجديد المسح والغسل ؟

ج — يجب تجديده بشيئين ، بسقوط الجيرة أو العصابة أو بنزعها . ، ويجب الغسل بصحة الجرح وشرط الصحة الفور .

(الحيض والنفاس)

من — عرف الحيض وكم أقسام الحائض ؟

ج — هو دم ، أو صفرة ، أو كدرة خرج بنفسه من فرج من تحمل عادة ، والتي تحيض من النساء ثلاثة ، مبتدأة ، ومعتادة ، ، وحامل .

س — كم مدة حيض كل ؟

ج — أما المبتدأة إن تمادى بها الدم فعدتها خمسة عشر يوما ، وعدة المعتادة نهاية عادتها وإن تمادى بها الدم فثلاثة أيام على أكثر عاداتها استظهاراً ما لم تجاوز الخمسة عشر يوما ، وعدة الحامل من بدء الحمل إلى شهرين كماداتها ومن شهرين إلى خمسة أشهر خمسة عشر يوما ومن ستة أشهر إلى نهاية الحمل ثلاثون يوما .

س — بين من لا تحيض وبين المستحاضة ؟

ج — التي لا تحيض صغيرة لم تبلغ تسع سنين ، وآيسة بلغت السبعين ، أو انقطع عنها الدم ، والمستحاضة هي التي زاد عليها الدم في غير وقته المحدد .

س — بين أنواع المستحاضة ؟

ج — أنواع المستحاضة ثلاثة المبتدأة التي زاد عليها الحيض أكثر من خمسة عشر يوما ، والحامل إذا زاد على عادتها إلى الشهرين وعلى عشرين يوما إلى الخامس وعلى شهر من ستة إلى النهاية ، والمعتادة التي زاد أيام استظهارها ، أو جاوزت خمسة عشر يوما .

س — ما هي أحكام الحائض ؟

ج — ثمانية أحكام ، تمتنع من الطواف ، والاعتكاف ، والصلاة ، والصوم والطلاق والاستمتاع بما بين السرة والركبة حتى تطهر بالماء إلا للضرر ومن دخول

المسجد ، ومن مصحف .

س -- ما حكم المستحاضة وما الذي تقضيه الحائض بعد الطهر ؟

ج -- هي كالطاهر من كل وجه ، غاية الأمر يستحب الغسل إذا انقطع عنها الدم -
والذي تقضيه الحائض بعد الطهر الصوم لا الصلاة .

س -- كيف تعرف المرأة أنها طهرت وكم أقل الطهر ؟

ج -- بالجفاف أو القصة وهي أبلغ لمعادتها ، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً .

س -- ماهو النفاس ومدته وأحكامه ؟

ج -- هو ما خرج للولادة معها أو بعدها ولو بين توأمين ، وأكثره ستون يوماً ،
وأقله بمقدار نزول الولد ، وأحكامه من كل وجه كالحيض إلا الاستظهار .

س -- يا أخى هل تعرف اللأى لا استظهار عليهن .

ج -- نعم هن أربع نسوة ، الحامل ، والمبتدأة ، والمستحاضة ، والنفساء . وإن
تقطع الطهر ولم يجاوز خمسة عشر يوماً لفتت .

(كتاب الصلاة)

س -- عرف الصلاة لغة واصطلاحاً ؟

ج -- الصلاة لغة الدعاء ، واصطلاحاً قرينة فعلية ذات إحرام وسلام : أو سجود فقط

س -- كم الصلاة الواجبة أصالة عيناً والواجبة عيناً غير أصالة ، وفرض الكفاية ؟

ج -- كيف لا تعرفها وهي خمسة ، ظهر ، وعصر ، ومغرب ، وعشاء ، وصبح

وعينا بغير أصالة اثنتان فقط ، الجنائز المتعينة ، والصلاة المنذورة ، وفرض

الكفاية واحد فقط ، وهو صلاة الجنائز غير المتعينة ، وما سياتى إن

شاء الله تعالى في أول باب الجهاد ، فهي ستة عشر .

س -- كم وقت لهذه الفروض المذكورة وهل يمكنك أن تبينها اختصاراً ؟

ج -- لكل فرض من الواجب أصالة عيناً ووقتاً ، اختياري ، واضطراري وما بقى

وقته بمنصوره أو بنذره ، وإذا نظرت إلى هذا الجدول عرفت بداهة ما لكل

فرض من الأوقات ، وقد الحقنا بأوقات المفروضة أوقات الوتر ، والفجر والعبدن ، والكسوف ، كما ترى .

(جدول أوقات الصلاة)

عدد	اسم الصلاة	وقته الاختياري	وقته الضروري
١	الظهر	من زوال الشمس عن كبد السماء إلى أن يصير ظل كل شيء مثله من غير ظل الزوال	من أول وقت العصر الاختياري إلى مقدار أربع ركعات قبل الغروب
٢	العصر	من آخر وقت الظهر الاختياري إلى اصفرار الشمس	من اصفرار الشمس إلى الغروب
٣	المغرب	من غروب الشمس بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها ولا امتداد له	بعد فعلها إلى قبيل الفجر بقدر العشاء
٤	العشاء	من غروب الشفق الأحمر للثالث الأول من الليل	من الثالث الأول إلى طلوع الفجر
٥	الصبح	من طلوع الفجر الصادق للأسفار الأعلى	من الأسفار الأعلى إلى طلوع الشمس
٦	الوتر	بعد مغيب شفق أحمر وعشاء صحيحة إلى الفجر	من الفجر إلى طلوع الشمس ولا يقضى بعد
٧	ركعتا الفجر	من الأسفار الأعلى إلى اصفرار طلوع الشمس	من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال
٨	العبدان	من حل النافلة إلى الزوال	لا ضروري لها
٩	الكسوف	من حل النافلة	لا ضروري له

س - ما معنى وقت اختياري ووقت ضروري ؟

ج - الاختياري هو الذي لا إثم في إيقاع الصلاة بأي زمن فيه ، والضروري هو الذي يحرم تأخير الصلاة إليه إلا لعذر من الأعذار الآتية ، وإن كانت آداء في ضرورتها .

س - في كم موضع لا يحرم تأخير الصلاة إلى الضروري ؟

ج - في تسع مسائل ، الكفر وإن طرأ ، والصبأ ، والأغمأ ، والجنون ، وقد الطهورين ، والحيض والنفاس ، والنوم والغفلة .

س - عن كم شخص نسقط الصلاة ؟

ج - عن سبعة أشخاص ، الكافر ، والجنون ، والمغمي عليه ، والصبأ ، وفاقد الطهورين ، والحائض ، والفسأ ، ويشترط في السقوط أن يستمر العذر المسقط لآخر الوقت .

س - في كم موضع يحرم النفل المدخول عليه ولو جنازة ومنذوراً ، وفي كم موضع يكره ؟

ج - في ثمان مسائل ، حال طلوع الشمس ، وغروبها ، وخطبة الجمعة ، وعند خروج الامام للخطبة ، وضيق وقت ، وتذكر فائتة ، وإقامة الحاضرة ، وأذان ثان الجمعة ، ويكره في ثلاث مواضع ، بعد فرض عصر ، وبعد الفجر وبعد وتر .

(الأذان)

س - ما هو الأذان لغة واصطلاحاً وما حكمه ؟

ج - الأذان لغة الأعلام مطافاً ، واصطلاحاً الأعلام بدخول الوقت بالفاظ مشروعة ، وتعترية الأحكام الخمسة

س - كيف ذلك ؟

ج - يجب في المصركفاية يقاتلون على تركه لأنه من أعظم شعائر الإسلام ،

ويندب بسفر ولودون مسافة القصر ، ويحرم قبل الوقت إلا لصبح فبسدس

الليل الأخير ، ويكره في سبعة مواضع للجماعة التي لم تطلب غيرها ، ولقائتة

و ذات ضرورى ، وجنازة ونافلة ، وعيد ، وكسوف ، ويسن لفرض وقى
اختيارى فى موضعين ، فى كل مسجد ، ولجماعة طلبت غيرها .

س - ماذا يطالب فى الاذان ؟

ج - يطالب فيه اثنى عشر أمراً ، ثلثية ، وخفض الشهادتين وإسماعه ، وارجيعهما
بأعلى صوته مساوياً بهما التكبير . مجزوم بلا فصل مع طهر ، صيت ، مرتفع
قائم ، إلا لعذر مستقبل إلا لاجتماع ، وحكاية لمنتهى الشهادتين .

س - ما حكم الإقامة ؟

ج - سنة عين لذكر فذ ، وكفاية للجماعة الذكور البالغين ، ونذبت لمرأة وصبي سرراً
وهى مفردة .

(شروط الصلاة)

س - ماهى أقسام شروط الصلاة ؟

ج - ثلاثة أقسام ، شروط وجوب ، وشروط صحة ، وشروط وجوب وصحة معاً

س - ما تعريف كل وما هو الركن والشرط ؟

ج - تقدم تعريف ذلك فى باب الوضوء . والركن ما كان داخلًا فى الماهية ، والشرط
ما كان خارجاً عنها .

س - كم شروط الوجوب وشروط الصحة وشرطهما ؟

ج - شرط الوجوب واحد وهو البلوغ فقط ، وشروط الصحة خمسة ، طهارة

الحدث ، وطهارة الخبث ، والاسلام ، وستر العورة ، والاستقبال وشرطها

سنة ، بلوغ الدعوة ، والعقل ، ودخول الوقت ، والقدرة على استعمال

الطهور ، وعدم النوم ، وعدم الغفلة ، والخلو من حيض ونفاس .

س - كم موضع يظن عدم صحة الصلاة فيها وهى صحيحة ؟

ج - سبعة مواضع ، مقبرة ، وحمام ، ومزبلة ، وقارعة طريق ، ومجزرة ، ومريض

غنم وبقر ، ومعطن إبل ، وكنيسة إن أمنت النجاسة فى الجميع ، وإن شك

كرهت ، وإن تحقق منعت .

س - متى يبني الراغب على ما فعل من الصلاة ؟

ج - إن تحققت شروط ستة ، أن لا يتأطخ بالدم ، ولم يجاوز أقرب مكان يمكن وقرب ، ولم يستدبر القبلة بلا عذر ، ولم يأتأ بحس ، ولم يتكلم .

(العورة)

س - كم أقسام العورة ؟

ج - قسمان مغلظة ، ومخففة للرؤية والصلاة .

س - كم أقسام العورة المغلظة للصلاة ؟

ج - ثلاثة ، السواثن للرجل مطلقاً ، ومع اللاتين من الائمة ، وما عدا الصدر والاطراف من الحرة .

س - كم العورة المخففة كذلك ؟

ج - سبعة ، باقى الجسم للرجل ، والائمة ، والصدر ، والاطراف ، والعنق ، والرأس والركبة لآخر القدم للحررة .

س - ما فائدة التقسيم إلى ذلك ؟

ج - فائدته إن المصلى يريد في كشف العورة المغلظة مطلقاً ، ويعيد في كشف المخففة في الوقت .

س - كم أقسام العورة المغلظة وبيانها بالنسبة للنظر ؟

ج - أقسامها ستة ، ما بين سرقة ركبة لرجل وامة مع آخر ، وحررة مع مثلها كذلك ، وحررة مع الرجال مطلقاً غير الوجه والكفين ، وللرجل الأجنبي مع الحررة ما عدى الوجه والاطراف ، ولا يجوز كشف العورة مطلقاً إلا مع الزوجين وملك الدين .

(القبلة)

س - كم أقسام القبلة ؟

ج - أقسامها سبع ، قبلة تحقيق وهى قبلة الوحي كقبليته عليه الصلاة والسلام ، وقبلة عيان وهى لمن شاهد الكعبة وقبلة إجماع وهى قبلة جامع عمرو بن

العاص بمصر القديمة فهي باجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، وقبلة استتار
وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة ، أو عن مسجده صلى الله عليه
وسلم ، والمصلى بهما ، وقبلة اجتهاد وهي قبلة من لم يكن بالحرمين ، وقبلة بدل
وهي المواضع الآتية ، وقبلة تحير وهي للمجتهد المتحير ، والعاجز عن الاجتهاد

س — في كم موضع لا يجب استقبال القبلة ؟

ج — في ستة مسائل ، المصلى بالسفينة التي عجز عن متابعة القبلة فيها ، والمنحصر في
قتال العدو والخائف من كسب أو لص ، والموجود بخضخاض لا يطيق
النزول به ، والمريض الراكب الذي لا يطيق النزول معه ، والنفل بسفر
هذا كله إن لم يمكن الاستقبال وإلا وجب .

س — هل يجوز النفل صوب السفر وبكم شرط ؟

ج — نعم يجوز بشروط خمسة : أن يكون سفر قصر ، وأن يكون راكباً والمركوب
دابة ، والركوب لها على المعتادة ، وأن يكون مأذوناً فيه .

(فرائض الصلاة)

س — ماهي الصلاة وكم فرائضها ؟

ج — هي قرينة فعلية ذات إحرام وسلام ، أو سجود فقط ، مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم ، وفرائضها ثلاثة عشر فريضة النية وتكبير الأحرار وفراصة
الفتاححة بحركة لسان ، والركوع ، والقيام للجميع ، ورفع من الركوع ،
وسجود ، وجلوس بين السجدين ، وسلام وجلوس له ، وطمأنينة واعتدال
وترتيب الفرائض .

س — من أي شيء تتركب الصلاة ؟

ج — من أقوال وأفعال ، فالأقوال ثلاثة ، إحرام ، وفتاحة ، وسلام ، والأفعال
ماعداء ذلك .

س — كم سنن الصلاة ؟

ج - سننها أربع عشرة سنة ، قراءة آية بعد الفاتحة في الأولى والثانية إذا لم يضق الوقت وإلا وجب تركها ، وقيام لها ، وجره وسر (كل هذا في الفرض) وكل تكبيرة غير الإحرام ، وسمع الله لمن حمده ، وتشهد وجلس له ، والصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير ، والسجود على صدور القدمين والركبتين والكفين ، ورد المقتدى السلام وجره بتسليمة التحليل وإنصات مقتدى الجهر ، والزائد على الطمأنية

س - كم مندوبات الصلاة ؟

ج - مندوباتها ثمانية وأربعون ، نية الاداء أو القضاء ، ونية عدد الركعات ، وخشوع واستحضار عظمة الله وهيبته ، ونية أمثال أمره ، ورفع اليدين مع الإحرام فقط ، وإرسالها بوقار ، وإكمال سورة بعد الفاتحة ، وتطويل قراءة صبح والظهر تلها ، وتفصيلها بعصر ومغرب ، وتوسط في العشاء ، وتفصيل الركعة الثانية عن الأولى ، وإسجاع نفسه في السر ، والقراءة فيه للأوم وتأمين فذ مطلقا والأسرار به ، وتسوية ظهره بركوع ، ووضع يديه على ركبيه وتمكينهما منهما ، ونصبها وتسبيح به ، ومجاورة رجل مرفقيه لجنبه وقول فذ ومقتدى ربنا ولك الحمد ، والتكبير حال الخفض والرفع ، وتمكين جهته من الأرض ، وتقديم اليدين على الركبتين عنده ، وتأخيرهما عن القيام ووضعهما حذو أذنيه أو قربيهما ، وضم أصابعهما ورؤسهما للقبلة ومجاورة الرجل في السجود ، ورفع العجزة ، ودعاء فيه ، وتسبيح أيضا فيه والإفشاء في الجلوس كله ، ووضع الكفين على رأس الفخذين ، وتفريج الفخذين وعقدما عدا السبابه والأبهام من اليد اليمنى ، وتبريك الأبهام دائما والقنوت . وقبل الركوع ، ولغظه ، ودعاء قبل السلام وسريته ، وسرية التشهد ، وتعميم الدعاء ، وتأمين بتسليمة التحليل ، وسفرة على الراجع .

س - كم مكروهات الصلاة ؟

ج - مكروهات الصلاة ستة وثلاثون : تعوذ وبسملة بفرض قبل القراءة وفي أثنائها وفي الركوع ، وقبل التشهد ، وبعد غير التشهد الأخير ، وبعد سلام الإمام والجهربالدعاء ، وبالتشهد ، والسجود على ملبوسه وعلى كورعمامته وعلى ما يترفه به ، والقراءة بركوع وسجود ، وتخصيص دعاء ، والتفات بلا حاجة وتشريك أصابع وفرقتها ، وإلقاء وتخصر ، وتغميض عينيه ، ورفع رجلا ووضع قدم على الأخرى ، وإقترانها دائما وتفكر بدينوى ، وعمل شئ بكم أو فم ، وعبت بلحيته أو غيرها ، وحمد عاطس ، وبشارة وإشارة للرد على مشمت ، وحك جسد لغير ضرورة ، وتبسم قل اختيارا ، وترك سنة خفيفة وقراءة سورة في أخريه ، والتصفيق لحاجة ، وقبض اليدين على الصدر ، وتكرير السورة بفرض ، وتطويل الركعة الثانية عن الأولى .

س - هل يحرم المرور بين يدي المصلي وفي كم موضع يباح ؟

ج - نعم يحرم إلا في أربع مسائل : الطواف ، ومصلي يمر لسد فرجة بصف وغسل رعاف ، أو ليس واحدا من ذلك ولا مندوحة له مع سترة .

﴿ مبطل الصلاة ﴾

س - كم مبطلات الصلاة ؟

ج - مبطلاتها تسع وعشرون ، ترك الصلاة ، وتعمد ترك ركن منها ، وزيادة ركن فعلي عمدا ، أو تشهد بعد الأولى أو الثالثة عمدا ، وتعمد أكل أو شرب أو كلام لغير إصلاح ، وإلا فبكثيره ، وتصويت وتفتح بفم ، وفي عمدا ، وسلام حال شك في الاتمام ، وطرو ناقض ، وكشف عورة حفاظة ، وسقوط نجاسة على المصلي بشروطها السابقة ، وفتح على غير الإمام ، وقمقة وكثير فعل ، واجتماع ثلاثة مما ذكر سهوا ، واجتماع اثنين خلاف ، والأظهر البطلان لا واحدا سهوا فيجب ، وبما منع من فرض يمكن إزالته ، وبذكر أولى الحاضرتين في الأخرى ، وبزيادة أربع ركعات سهوا في الرباعية والثلاثية ولو بسفر ،

وركعتين في الثلاثية وبسجود البعدى لمسبق مع أمامه ، وبسجود قبل إذا لم يدرك مع الإمام ركعة ، وبسجود قبل السلام سنة خفيفة أو مستحب ، وبترك السجود القبلى وكان عن ثلاث سنن و طال .

س - ما هي الأشياء التي لا تبطل الصلاة ؟

ج - أربعة عشر شيئاً : إنصات قل للخبر ، بقتل عقرب قصدته ، وإشارة بعضو الحاجة ، وإشارة لرد السلام ، وأنين لوجع ، وبكاء تحسّع وتنحنع ، ومشى استرة ، أو ذهاب دابة ، أو إصلاح رداء أو سترة سقطت ، ومسد فيه للتناوب ونفث بثوب الحاجة ، وقصد التفهيم بذكر في محله

س - ما حكم من لم يقدر على القيام وفي كم مسألة لا يجب

ج - المصلى الذى لا يقدر على القيام يجب عليه الاستناد لغير جنب وحائض ، ثم الجلوس مستقلاً ثم مستنداً ثم على شق أيمن ثم أيسر ، فعلى ظهر ، ولا يجب القيام في ثلاث مسائل العجز لمشقة فادحة لا يستطيع معها القيام ، أو خاف ضرراً كالتيمة ، أو خروج حدث سلسا كلها قام .

س - في كم مسألة يجب الايماء ؟

ج - في ثلاث مسائل ، العاجز عن كل شيء من الصلاة ، والقادر على القيام فقط يومئ للركوع والسجود منه ، والقادر على القيام والجلوس أو ما للسجود منه ، وإذا قدر على الجمع إلا أنه إن سجد لا ينهض صلى الأول من قيام وتمم من جلوس ، وإن لم يقدر على شيء من الأركان إلا النية أو مع الايماء بطرف وجبت الصلاة ، ولا يؤخرها المكاف مادام في عقله .

(فوائت الصلاة)

س - هل تحرم صلاة النفل على من عليه فوائت أم لا ، وفي كم مسألة لا حرمة ؟

ج - نعم تحرم إلا في ثلاث مسائل ، شفيع ، وسنة مؤكدة ، وغير .

س - ما وقت الفاتة وفي كم موضع يجب ترتيبها ؟

ج — يجب قضاء الفائتة وقت تذكرها ، ويجب ترتيبها في ثلاثة مواضع ، الحاضرتين مشتركتي الوقت وهو واجب شرط ، والفوائت في أنفسها ، ويسيرها مع حاضرة وهي خمس .

س — جاهل المنسية على كم قسم وما حكم كل قسم ؟

ج — على أربعة أقسام ، وذلك أنه إما أن يصلي الخمس مرة وهو في ثمان مسائل جاهل عين المنسية مطلقا ، وجاهل صلاة وثانياتها ، وصلاة وثالثاتها ، وصلاة ورابعاتها ، وصلاة وخامستها ، وتارك ثلاث مرتبة أو أربع أو خمس كذلك من يوم وليلة لا يعلم الأولى بادئا بالظهر خاتما بالصبح ، وإما أن يصلي ثلاثا وهو في مسألة واحدة وهو تارك صلاة نهائية ، وإما أن يصلي اثنتين وهو في واحدة أيضا وهو جاهل الليلية ، وإما أن يصلي الخمس مرتين وهو في أربع مسائل جاهل صلاة وسادستها ، وحادية عشرتها ، وسادسة عشرتها ، وحادية عشرتها .

(سجود السهو)

س — ماهو السهو وكما أقسامه ، وأي قسم هو المراد هنا ؟

ج — هو الذهول عن الشيء . تقدمه ذكر أولا ، والسهو ثلاثة أقسام . سهو عن فرض وسهو عن سنة وسهو عن مستحب . والسهو عن السنة هو المقصود هنا وهو الذي ينجر بالسجود أما السهو عن الفرض فلا بد من فعل الفرض المسهو عنه وأما السهو عن المستحب فلا شيء فيه .

س — كم أقسام السجود وفي كم موضع يكون القبلي ؟

ج — السجود قسمان قبلي وبعدي ، والقبلي يكون في أربعة مواضع ، ترك تكبيرة عيد ، وجهر بقراءة فيما يكون سرايا في الفرائض ، واقتصار على حركة اللسان فيما يكون جهريا في الفرائض ، وترك تشهد . والقاعدة في ذلك نقص سنة مؤكدة ، أو سنتين خفيفتين ، مع زيادة أم لا .

س — في كم موضع يكون السجود البعدي ؟

ج — في خمسة مواضع : متم لشك ، ومقتصر على صلاة شك أهو بها أو بأخرى ومن أسر في مكان الجهر في فرض ، ومن استنكحه الشك ، والفائدة في ذلك محض الزيادة الفعلية ، ولزيادة القولية إذا وقعت لا تستوجب سجودا على المقعد .

س — هل تعرف الذي لا سجود عليه ؟

ج — نعم أربعة عشر شخصا ، من استنكحه السهو أصاح إمكانه ، ومن شك هل سلم أم لا ، ومن شك هل سجد من القبلي واحدة ، ومن شك هل سجد للسهو فعل المشكوك فيه ولا سجود عليه ، ومن خرج من سورة إلي أخرى ، ومن قام أو قلس بأربعة شروط ، غلبة ، وقل ، وظهر ، ولم يزد منه شيئا عمداً ومن أعلن أو أسر بكآبة ، أو أعاد السورة للسر ، أو الجهر ، أو اقتصر على سماع نفسه في جهرية ، أو سماع من يليه في سرية ، أو أدار مأموه ليمينه ، وكل فعل يسير سهو .

س — كم واجبات سجود السهو وسننه ؟

ج — واجباته خمس ، النية ، والسجدة الأولى والثانية ، والجلوس بينهما ، والسلام ويزاد في سجود الجمعة القبلي جامعها ، أو رجبته ، أو طرقة ، بخلاف البعدي فبأي جامع كان ، وسننه اثنتان : التكبير ، والتشهد بعده .

س — أي شيء مفيت للتدارك ؟

ج — هو الرفع للرأس في الركوع معتدلاً مطمئناً إلا في سبع مسائل ، ترك ركوع أو سر ، أو جهر ، أو تكبير عيد ، أو ترك سورة ، أو ترك سجدة تلاوة أو ترك بعض من صلاة أخرى ، فالمفيت في ذلك الانحناء .

(النوافل)

س — ما المراد بالنوافل وما هي السنة والمندوب والرغبة ؟

ج — تطلق على غير الفرض ، والسنة ما فعلها النبي ﷺ وأظهر فعلها في جماعة

وداوم عليها ، ولم يدل دليل على وجوبها ، والمندوب ما فعله النبي ﷺ ولم يداوم عليه ، والرغبة ما رغب فيها الشارح وحده ولم يفعله في جماعة .

س - في كم موضع يستحب النفل ؟

ج - في أحد عشر موضعا : قبل الظهر وبعده ، وقبل العصر ، وبعد صلاة مغرب وعشاء ، وصلاة الضحى ، والنهج ، وصلاة التراخي ، ونذب الختم فيها والانفراد إن لم تعطل المساجد ، وتحية المسجد ، وشفع ، وفجر .

(سجود التلاوة)

س - كم المخاطب بسجدة التلاوة ؟

ج - اثنان : قارىء مطلقا ، ومستمع بشروط أربعة : إن قصد الاستماع ، أو جلس يتعلم ، وصلاح القارىء للإمامة ، واجتمعت فيه شروط الصلاة ، وإن لا يجلس القارىء . لیسمع الناس حسن صوته .

س - ما صفها ؟

ج - هي سجدة واحدة بلا تكبير ولا حرام ولا سلام ، وإنما يكبر في الهوى والرفع استئنا

س - كم مواضعها في المذهب ؟

ج - أحد عشر موضعا : وهي آخر آية من الاعراف ، والآصال في الرعد ،

ويؤمرون في سورة النحل ، وخشوعا في الأسماء ، وبكيا في مريم ، وإن

الله يفعل ما يشاء في الحج ، وزادهم نفورا في الفرقان ، ورب العرش العظيم

في التل وهم لا يستكبرون في السجدة ، وخر راكعا وأتاب في ص ، وإن

كنتم إياه تعبدون في فصلت .

س - كم مكروهات السجود ؟

ج - ثمانية ، تركها لمحصل الشروط وقت الجواز ، والاقصرار على الآية للسجود

وتعمدها بفريضة ، وسجود شكر ، وسجود عند الزلزلة ، وقراءة بتلحين

وقراءة جماعة ، وجهر بها بمسجد .

س — كم مستحبات السجود ؟

ج — مستحباته ثلاثة ، جهر بها ندبا للأمام في السر ، وقراءة لساجدها قبل الركوع وقراءة بعدها .

﴿ صلاة الجماعة ﴾

س — ما حكم الجماعة في غير مانص على شرطيتها في الصلاة وفضلها ؟

ج — حكمها سنة مؤكدة ، ولا تفضل الجماعة إلا في ثلاث ، مكة والمدينة والمقدس

س — متى يحصل للمأموم فضل الجماعة ويكون مأموما ؟

ج — إنما يحصل فضل الجماعة بأدراك ركعة كاملة بسجودتها .

س — ما هي شروط الأمام ؟

ج — شروطه أحد عشر شرطاً ، إسلام ، وتحقق ذكورة ، وعقل ، وكونه غير

مأموم ولا متعمد حدث فيها أو في حال الإحرام ، وقادراً على الأركان ، وعالمًا

بما تصح الصلاة به من الأحكام وعالمًا بقراءة غير شاذة ، وبالغا في فرض

ويشترط في امام الجمعة حرية ، وإقامة .

س — هل كل صلاة بطلت على الأمام بطلت على المأمومين ؟

ج — نعم : وهذه قاعدة ولكن يستثنى منها ثلاث عشرة مسألة تبطل على الأمام

دون المأموم ، سبق الحدث ، ونسيانه ، وضحك الإمام غلبة أو سهواً وكثر

ورؤية المأموم نجاسة على إمامه ، وأراها إياه فوراً فاستخلف ولكن المختار

في هذا البطلان للأمام ، وسقوط ساتر العورة المغلظة فيستخلف على قول ،

ورعافه في الصلاة رعاف بناء واستخلف فيه . وقد تكلم في حالة

الاستخلاف ، وانحراف الأمام كثيراً عن القبلة ، ونوى مأمومه المفارقة

منه ، وطر وفساد الصلاة للأمام الذي قسم القوم طائفتين في الخوف بعد

مفارقة الأولى فتبطل عليه دون الأولى ، وترك السجود القبلي ، وكان عن

ثلاث سنن وطال وسجده المأموم وترك الأمام سجدة وسبّح له المأموم

ولم يرجع فسجدها المأموم واستمر الأمام تاركاً لها حتى سلم وطال ، وقطع الصلاة عمداً للأمام خوفاً على نفس أو مال ، وطروا الجوز له وطروا دوت كذلك .

س - كم شروط صحة الاقتداء ؟

ج - شروط صحته ثلاثة : بية الاقتداء ، ومساواة في ذات الصلاة وصفاتها وزمنها ومتابعة في إحرام وسلام .

س - في كم موضع تجب نية الإمامة ؟

ج - في أربع مسائل ، الجمعة ، والجمع ، وصلاة الخوف ، وصلاة الاستخلاف .

س - في كم موضع تنكره صلاة الجماعة ؟

ج - تنكره في عشرين موضعاً ، خلف الفاسق بجارحة ، والأعرابي لغيره ، وذی

سلس وقروح للصحيح ، وأغلف ، ومجهول نسب ، وخلف خصي إن كان

إماماً راتباً ، ومأبون وولد زناً ، وعبد في الفريضة ، وبين الأعمدة وقدام

الأمام بلا ضرورة وعند اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها . وتنكره

صلاة رجل بين نساء وامرأة بين رجال ، وإمامة بمسجد بلا رداء ، وتنفل

الأمام بالمحراب ، وصلاة جماعة قبل الراتب وبعده .

س - كم شخص يجوز إمامتهم ؟

ج - تسعة أشخاص ، الأعمى ، والمخالف في الفروع ، والعنيد ، والأقطع ،

والأشل والخفيف الجذام ، وصبي بمثله .

س - كم الجائزات في المسجد والجماعة ؟

ج - الجائز ستة عشر شيئاً ، إسراع به لأدراك الصلاة ، وقتل عقرب وفأر

أيتناً ، وإحضار صبي لا يعبث وينسكف ، وبصق فوق الحصباء أو تحت

حصير ، وخروج متجالة لمسجد وإعيد ولاستسقاء ، وجنازة لقريب وبعيد

وخروج شابة غير مفتنة لمسجد ، وجنازة قريب ، وفصل مأموم عن

إمامة بنهر صغير أو طريق ، وعلو مأموم ومسمع ، واقتداء به وبرؤيته .

س — ما هي مندوبات الإمامة ؟

ج — نذب تقديم سلطان قرب منزل ، والمستأجر على المالك ، وزائد فقه ، فحديث وقراءة ، وعبادة ، فحسن في الاسلام ، فقرشي ، فمعلوم نسبه ، فحسن خلق فلباس ، والآ ورع ، والزائد ، والحر ، على غيرهم .

(الاستخلاف)

س — ما هو الاستخلاف وما حكمه ؟

ج — الاستخلاف هو تخلف الإمام وتقدم المأموم ليقوم مقامه من كل وجه وهو واجب في كل صلاة شرطها الجماعة ، ومستحب في ست مسائل ، إن خشي الإمام تلف مال ، أو تلف نفس ، أو عجز عن إتمام الأركان ، أو حصل له رعا ف بنا . ورجع فيه مأموما ، أو سبقه الحدث أو تذكر فيها ونذب استخلاف الأقرب وتقدمه إن قرب .

س — ماذا على المستخلف ؟

ج — يبني على ما فعل الإمام وحكمه كالأمام من كل وجه .

(صلاة القصر)

س — ما هو قصر الصلاة وبكم شرط يجوز ولما يكون ؟

ج — القصر هو صلاة الرباعية اثنتين متى وجدت شروطه ، وشروط القصر ستة ، أن يكون مسافرا سفرا مأذونا فيه ، أربعة برد ذهابا ، والصلاة رباعية ، وانفصل عن مسكنه ، أو محله ، أو البساتين المسكونة ، والقصر يكون لمن اجتمعت فيه هذه الشروط .

س — لم الذي لا يصح له القصر ؟

ج — لا يصح لأحد عشر شخصا ، من سافر لأقل من أربعة برد ، ولا لراجع لدون مسافة القصر ولا عادل عن طريق قصير بلا عذر ، ولا هائم ، ولا طالب ضالة ، ولا راع ولا آبق إلا أن يعلم الهائم والراعي ، وطالب الضالة

قطع المسافة قبل مرآه ولا منفصل بانظر رفة ، ولا تارى إقامة بمكان تقطع حكم السفر ، وانود دخول وطنه ، أو محل زوجته المدخول بها وهو دون المسافة .

س — كم شىء يقطع حكم السفر ؟

ج — خمسة أشياء ، دخول وطنه المار عليه ، أو دخول محل زوجته المدخول بها بعد المسافة ، ودخول بلده الذي سافر منها ، ونية إقامة أربعة أيام صحاح ، والعلم بذلك عادة .

(صلاة الجمع)

س — ما هو الجمع وفي كم موضع يصح ؟

ج — الجمع هو تقديم إحدى مشتركتى الوقت ، أو تأخيرها عن وقتها بوجه جائز والاصل إن صلاة الوقت واجبة في أوقاتها إلا بعذر شرعى مما سبق ، ويصح الجمع في ست مسائل ، السفر والمطر ، والوحد مع الظلمة حضرا ونحو الاغناء مطاقا ، بعرفة ، والمزدلفة .

س — في كم موضع يجوز الجمع تقديم ؟

ج — يجوز في خمسة مسائل ، الظهري لمن زالت عليه الشمس نازلا ونوى النزول بعد الغروب . والعشاين لمن غربت عليه الشمس نازلا ونوى النزول بعد الفجر ، ومن خاف نحو الاغناء عند دخول الثانية قدمها ، والعشاين المطر أو الوحد مع الظلمة والظهرين لعرفة .

س — في كم موضع يجوز الجمع تأخيرا ؟

ج — يجوز في ثلاث مسائل ، لمن مزدلفة في العشائين ، ومن زالت أو غربت عليه الشمس سائرا ونوى النزول في الاصفرار أو الثالث الأول من الليل أو قبلهما .

س — في كم موضع يكون الجمع الصورى ؟

ج — يكون في ثلاثة مواضع ، من لا يضبط نزوله ، وزالت أو غربت عليه سائرا ومن مرض بالبطان ونحوه ، ومن زالت عليه سائرا ونوى النزول بعد الغروب .

س — ما صفة الجمع في المطر أو الوحد مع الظلمة ؟

ج — يؤذن المغرب كالعادة ، وتؤخر قليلا ثم أصلى ، ثم يؤذن للعشاء بأذان منخفض في المسجد فيصلونها وينصرفون من غير تنفل ، وتجب نية الجمع كالأمامة .
س — كيف يجمع في نحو الأغم؟

ج — إذا كان الشخص عنده مرض كالحمى أو الدوخة أو نحو ذلك ، وكان يأتيه فيستمر الخروج الوقت الثاني ، فيجوز له الجمع حينئذ تقديمًا ، ويحصل له نواب كالمؤدى في الوقت .

س — كيف يجمع بعرفة ؟

ج — إذا جاء الناس إلى عرفة في وقت الظهر ، سن لهم أن يجمعوا الظهر والعصر جمع تقديم ، لما يشغلهم من مهام أمور الوقوف بعرفة والنفر وغير ذلك .

س — كيف يجمع بمزدلفة ؟

ج — إذا نفر الناس من عرفة البيت بمزدلفة ، سن لهم تأخير المغرب إلى أن يصلوا إلى المزدلفة فيجمعوا تأخيرًا ، فيؤذنون المغرب ثم يصلون ويفصلون بقدر حط الرجال ثم يصلون العشاء ، ومن نظر تلك الأمكنة يعرف كيف يجمعون في هذين المكانين رزقنا الله زيارة لتلك الأمكنة الطاهرة ، وشفاعة سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

﴿ الجمعة ﴾

س — ما هي الجمعة وما حكمها وعلى من تجب ؟

ج — الجمعة هي صلاة ركعتين بعد الزوال جهرا بعد خطبتين يوم الجمعة أسبوعيا وهي فرض عين ، وتجب على من اجتمعت فيه شروط أربعة الذكورية ، والحرية وعدم العذر المبيح ، والأقامة ببلدها وهي شروط الوجوب .

س — كم شروط صحتها ؟

ج — شروط صحتها ثمانية عشر شرط ، الاستيطان ببلد أو أخصاص ، والجماعة تتقرب بهم قرية ، وحضر اثني عشر رجلا باقين لسلامها ، وإمام مقيم

وكونه الخاطب إلا لعذر مرض أو جنون ، والخطبتان والقيام لها وكونهما بعد الزوال ، وكونهما في تسمية العرب خطبة ، وكونهما داخل المسجد ، وكونهما قبل الصلاة ، وبحضور الجماعة ، والجامع المني ، والبناء على العادة واتحاده ، ومتصلاً بالبلد ، وصحت برحبته وطرقه المصلحة مطلقاً ومنعت بها إن انتقى الضيق ، واتصال الصفوف إلا بسطحه ، وإلا ما حجر فيه .

س - كم سنن الجمعة ؟

ج - استقبال الخطيب ، وجلوسه أول كل خطبة ، وغسل لكل مصل ، وصحته بطلوع الفجر

س - كم مستحبات الجمعة ؟

ج - مستحباتها أربع وعشرون ، قص شارب ، وأظفار ، وحلق عانة ، وتنف إبط ، وسراك ، وجميل ثياب ، وتطيب لغير النساء ، ومشى ، وتهجير ، وتقصير الخطبتين ، والثانية ، ورفع صوته فيهما ، وبدؤهما بالحمد والصلاة على النبي ﷺ ، وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم ، وقراءة فيهما . وتوكؤ على عصا ، وقراءة الجمعة ، وهل أتاك أو سبح ، وحضور صبي وامرأة متجالة ومكانب وقن ، ومدير باذن سيده ، وتأخير معذور ، وحمد عاطس مرا حال الخطبة ، وتأمين ، وتعوذ ، واستغفار عند ذكر السبب .

س - كم محرمات الجمعة ؟

ج - محرماتها اثنا عشر ، السفر بالزوال ، وتخطي رقاب المجالسين ، والكلام في حال الخطبتين ، والسلام ورده كذلك ، وتشميت عاطس والرد عليه ، ونهى لاغ ولو بالإشارة ، وأكل وشرب ، وابتداء صلاة نفل عند خروج الإمام للخطبة ، وبيع من الأذان الثاني إلى الفراغ من الصلاة ، وحكم البيع سيأتي في باب إن شاء الله تعالى .

س - كم مكروهات الجمعة ؟

م - الأجرة

ج - مكروهااتها ست ، تختل قبل الجلوس لغير فرجة ، وترك طهر في الخطبتين ، وترك العمل يومها ، وتنفل عند الأذان الأول لجالس يقتدى به ، وحضور شابة غير مفتنة ، وسفر بعد الفجر .

س - لم الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة ؟

ج - الأعذار المبيحة عشرة ، شدة وحل ، وشدة مطر ، وجذام يضر ، ومرض وتمريض وشدة مرض قريب ، وملاطف ، وزوجة ، وسرية ، وخوف على مال له بال ، وخوف حبس ، أو ضرب ، أو قتل ، أو قطع ، أو جرح وعري ، ورائحة نوم أو بصل ، وعدم قائد لأعشى لا يمتدى بنفسه .

(صلاة الخوف)

س - في كم موضع فعلت صلاة الخوف في حضرة النبي ﷺ ؟

ج - فعلها النبي ﷺ في ثلاثة مواضع ، في ذات الرقاع ، وذات النخيل وعسفان هذا هو المعتمد .

س - ما حكمها وما صفتها ؟

ج - هي سنة بثلاثة شروط ، بقتال ما دون فيه أمكن تركه لبعض ، وصفتها أن يقسم الإمام جيشه قسمين ، ويعلمهم وجوبا كيفيتها ، ثم يصلي بالأولى ركعة في الثانية وركعتين في غيرها ، ثم يقوم الإمام داعيا أو ساكنا أو قارئا ثم يتم من خلفه أفندا وينصرفون تجاه العدو . فيحضر الباقي ويتمون مع الإمام وصلوا أفندا إذا التحموا في القتال إن لم يمكن ركوع ولا سجود .

س - ما الجائز في صلاة القتال بالالتحام ؟

ج - يجوز عشرة أشياء ، مشى ، وهرولة ، وركض ، وضرب ، وطعن ، وتحذير وإغراء ، وأمر ، ونهى ، وعدم توجه للقبلة ، ومسك سلاح ملطخ .

(السنن المؤكدة)

س - كم السنن المؤكدة ؟

ج - السنن المؤكدة خمس ، الوتر ، والعيدان ، والخسوف ، والكسوف ، والاستسقله

من - متى يصح الوتر وكيف صفته ؟

ج - يصح بشرطين ، بعد عشاء صحيحة ، وبعد مغيب شفق أحمر وهو ركعة واحدة وهي أكد السنن .

س - ما هما العيدان وما واجباتهما وسننهما الزائدة عن الصلاة ؟

ج - هما يوم الفطر والنحر ، وواجباتهما كواجبات الصلاة ، وسننهما الزائدة ست تكبيرات بعد تكبيرة الأحرام في الأولى ، وخمس بعد تكبيرة القيام في الثانية ، وهما يلبان الوتر في الأكدية .

س - كم مندوبات العيد ؟

ج - ثمانية وعشرون ، التكبير قبل القراءة ، وإحياء ليلته ، والغسل ، وكونه بعد الصبح ، وتطيب ، وتزين ، ومشى في ذهابه ، ورجوع من طريق آخر وفطر قبل الخروج في عيد الفطر ، وكونه على تمر ، وتأخير في النحر وذهابه للصلاة بعد شمس ، وتكبير فيه ، وجهر به ، وإبقاعها بالمصلى ، وقرائتها بهلأتاك أوسبح في الأولى ، أو والشمس وضحاها ، والليل في الثانية ، وخطبتان كالجمعة يشتملان على ما يفعل في هذين اليومين ، وبعد الصلاة وإعادتهما إن قدما واستفتاحهما بتكبير ، وتخيلهما به ، واستماعهما وفعلها أغير مأمور الجمعة ولما فاتته مع الإمام ، والتكبير أثر خمس عشرة فريضة وقتية من ظهر يوم النحر لصبح يوم الرابع ، وكبر مؤتم ترك لإمامه ، وتنبه النامى ، ولفظه الوارد .

س - ما هما الكسوف والخسوف وما صفة صلاتهما ؟

ج - هو ذهاب ضوء الشمس أو القمر ظلاً أو بعضاً ، وهو ثالث المؤكدات والخسوف ركعتان في الليل حتى ينجلي القمر والكسوف ركعتان بركوعين

في كل ركعة الأول سنة ، والثاني فرض .

س - كم مندوبات صلاة الكسوف ؟

ج - مندوباتها سبعة ، صلاتها بالمسجد ، وإسرارها ، وتطويل القراءة والركوع
كإقراء في الطول والسجود كالركوع ، والجماعة فيها ، ووعظ بعدها .

س - ما هو الاستسقاء وما صفة صلاته ولكم شيء يكون ؟

ج - هو طلب السقي من الله تعالى بمطر ، أو نيل ، لأمر مما يأتي ، وصفتها كالعيد
إلا التكبير ، وتكون لخسة أشياء ، تخلف مطر ، أو نيل ، أو قلنهما أو
أفلة جرى عين ، أو غورها .

س - كم مندوباتها ؟

ج - مندوباتها عشرة أشياء ، خطبتان بعدها بالأرض ، وإبدال التكبير بالاستغفار
وتحويل الأردية ، ومبالغة في الدعاء ، وصيام ثلاثة أيام ، وصدقة ، وأمر
الامام بهما ، والتوبة ، ورد التبعات ، وفعلها اطلب سمعته ، ودعاء غير
المحتاج للمحتاج .

(ما يفعل بالمحتضر)

س - كم الواجب الميت ؟

ج - خمسة أشياء فروض كفاية ، غسل ، وكفن ، وحمل ، وصلاة عليه ، ودفن

س - من الذي لا يغسل ومن الذي يغسل ؟

ج - الذي لا يغسل أربعة ، السقط ، وشهيد المعترك في قتال ماذون فيه ، والكافر

ومن فقد أكثر من ثلثه ، والذي يغسل الميت المستقر الحياة غير شهيد

المعترك بماء مطلق كغسل الجناة

س - في كم موضع ييمم الميت ؟

ج - في أربعة مواضع ، المرأة إذا لم توجد امرأة ولا محرم يغسلها ويمم الكوعين

والرجل إذا لم يوجد من يفسله من الرجال ومحارم النساء ، وييمم لرفقيه

إذا لم يوجد ماء لا حقيقة ولا حكماً ، وعند تقطع الجسد أو ترلقه بالماء .

س — كم مستحبات غسل الميت ؟

ج — مستحباته خمسة عشر ، ستر العورة لأحد الزوجين ، ولأمة مع سيدها وسدر وتجريده ، ووضعه على مرتفع ، وإيتاره ، وعصر بطنه برفق وكثرة صب الماء في حال غسل مخرجيه ، وتوضئته أولاً ، وتعهد أسنانه وأنفه بخرقه ، وإمالة رأسه برفق ، وعدم حضور غير معين ، وكافور في الأخيرة ، وتنشيفه ، وعدم تأخير التكفين .

س — ماهو الواجب في الكفن وكم مستحباته ؟

ج — يجب ستر العورة المغلظة ، ويسن ستر الباقي ، ومستحباته أربعة عشر ، يياض الكفن وتجميره ، والزيادة على الواحد ، ووتره ، وتقميصه ، وتعميمه وعذبة فيها ، وإزار ، ولفافتان ، وذلك للرجل . والبرأة سبع بزيادة لفاقتين وخمار بدل العمامة ، وحنوط داخل كل لفاقة ، ووضع حنوط على قطن ، وعلى منافذه ومراقه .

س كم فرائض الصلاة على الميت ؟

ج — فرائض الصلاة خمسة ، النية ، وأربع تكبيرات ، ودعاء بينهن ، والسلام وقيام لها ،

س — كم مستحباتها ؟

ج — مستحباتها سبع ، الأشرار بها ، ورفع اليدين بالأولى ، وابتداء الدعاء بحمد الله ، وإسراره ، ووقوف إمام ، ووسط الذكر ، وعند رأس المرأة .

س — كم واجبات الدفن ومستحباته ؟

ج — واجبه واحد وهو قدر ماتوا ري به الجنة ، ويحفظ من وصول الوحوش اليه ومندوباته ثمان ، اللحد ، ووضعه على شق أيمن ، وقول واضعه بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ ، اللهم تقبله بأحسن قبول - وسده بلبن فلوح

فقرمود ، فقصب ، ورفع مسنما .

س — كم مندوبات الموتى العامة ؟

ج — أربعة وعشرون مندوبا ، تعزية أهله ، وللجار تهينة طعام لحم ، والتصبر والتسليم للقضاء ، وتحسين ظن المحتضر بالله بقوة الرجاء فيه ، وللحاضر تلقيته الشهادتين ، واستقباله عند شخوصه ، وتجنب جنب ، وحائض ، وتمثال وآلة آهو ، وإحضار طيب ، وأحسن أهله وأصحابه ، ودعاء وعدم بكاء وتغميضه ، وشد لحية بمصاصة إذا قضى ، ورفع عن الأرض ، ومستره بثوب وإسراع تجهيزه — إلا في ثلاث فيستحب التأخير ، الغريق ، ومن مات تحت هدم ، أو نجاة — وزيارة القبور ، والدعاء ، والاعتبار .

س — كم الجائز في ذلك أيضا ؟

ج — ثلاثة عشر شيئا ، غسل المرأة ابن ثمان ، وغسل رجل بنت حولين فقط وأسخن ماء ، وتكفين بملبوس أو مزعفر أو مورس ، وحمل على غير أربعة ، ويده بأى ناحية من النعش ، وخروج متجالة ، ونقله لمصلحة إن لم تنفك حرمة ، وبكاء عند موته وبعده بلا رفع صوت وبلا قول قبيح ، وجمع أموات لغير ضرورة .

ن — كم مكروهات الجنائز ؟

ج — تسعة وثلاثون ، فصل شيء منه وضم معه في كفته ، وقراءة عند الموت وبعده وعلى القبور عادة ، وانصراف عنها بلا صلاة وبعدها إن لم يطولوا ، وصياح خلفها بدعاء ، وإدخالها المسجد والصلاة عليها فيه وتكرارها ، وصلاة فاضل على بدعي ، أو مظهر كبيرة ، أو محدود ، وتكفين بحريز ، وزيادة فيه على المقرر ندبا ، واجتماع نساء لبكاء سرا ، وتكبير نعش لميت صغير ، وفرشه بحريز ، واتباعه بنار ، ونداء بمسجد أو بيابه ، وقيام لها ، والصلاة على غائب ، وقطين قبر وتبييضه ونقشه وبناء عليه ، وتحويل بأرض مباحة

ومشى على القبر إن كان مسنماً والطريق دونه ، وتغسيل من فقد أكثر من
ثلاثيه ، وصلاة عليه وعلى من لم يستهل صارخاً ، وتحنيطه وتسميته ، ودفنه
بدار ، والأكل والشرب ، والضحك ، وكثرة الكلام .

س — كم محرمات الموتى ؟

ج — عشر ، نياحة ، ولطم ، وشق جيب ، وتسخير وجهه ، أو ثوب ، وحلق
شعر جزعا ، وحلق رأس أنثى ميتة ، ونباش قبر ما دام به إلا لضرورة
شرعية وغسل الكافر ، وإدخال قطن ونحوه بدبر وفرج .

(كتاب الزكاة)

س — ما هي الزكاة لغة واصطلاحاً ؟

ج — لغة النمو والزيادة ، واصطلاحاً إخراج جزء مقدر من مال مخصوص بلغ
نصاباً مستحقه إن تم الملك وتم الحول لغير المعدن والحرث .

س — على من تجب الزكاة وكم أقسامها ؟

ج — تجب علينا على من ملك نصاباً ، وأقسامها ثلاثة ؛ نعم ، وحرث ، وعين .

س — ما هي النعم وكم شروط وجوبها فيها ؟

ج — النعم ثلاثة ؛ إبل ، وبقر ، وغنم ، وشروط وجوبها فيها أربعة ؛ الحرية
وملك النصاب ، وتتمام الحول ، ومجيء الساعي إن كان ، وهي شروط
وجوبها في عين .

س — هل يمكنك أن تذكر المقدار الواجب في كل نوع من النعم على وجه مختصر ؟

ج — نعم يمكن ذلك فإذا نظرت في الجدول الآتي عرفت بكل سهولة ما يجب في الجميع .

(البقر والجاموس)

(جدول زكاة النعم)

(الابل)

المدار المزدكى	قدر الزكاة	نوعها	سها	ملحوظة
من	إلى			
٢٠	٢٩	١	٢	من غير جنسها
٤٠	٥٩	١	٢	من جنسها
٦٠	٦٩	٢	٢	من جنسها

قاعده كل ما زاد عرف ذلك ففي كل ثلاثين تبيع وكل

اربعين مسنة .

(الضأن والمز)

المدار المزدكى	قدر الزكاة	نوعها	سها	ملحوظة
من	إلى			
٤٠	١٢٠	١	١	من جنسها
١٢١	٢٠٠	٢	١	من جنسها
٢٠٢	٣٩٩	٣	١	من جنسها
٤٠٠	٤٩٩	٤	١	من جنسها

قاعده كل ما زاد على ذلك يؤخذ على كل مائة رأس شاة

قاعده كل ما يزيد بعد ذلك في كل اربعين بنت لبون وكل خمسين حقة

س — ما حكم خلطاء الماشية ؟

ج — هم كالك واحد بشروط ثلاثة : إن نويت الخلطة ، وكل تجب عليه الزكاة واجتمعا بملك . أو منفعة في الأكثر من خمسة أشياء : مرااح ، ومبيت ، وماء ، وراعي ، وعمل .

(زكاة الحرث)

س — كم شروط وجوب زكاة الحرث وأين تفرق ؟

ج — ثلاثة : الحرية ، وملك النصاب ، وإفراك الحب ، أو طيب الثمر ، وتفرق بموضع الوجوب فوراً .

س — كم صنف تجب الزكاة فيه ؟

ج — عشرون صنفاً : الحنظل ، والفول ، واللوبياء ، والعدس ، والقمح ، والجلبان والبسلة ، والقمح ، والسلت ، والشعير ، والعلس ، والذرة ، والدخن ، والأرز ، والزيتون ، وحب الفجل الأحمر ، والسهم ، والقرطم ، والتمر ، والزبيب .

س — كم القدر الواجب وما النصاب الذي تجب فيه الزكاة ؟

ج — العشر إن سقى بغير آلة ، وبآلة فنصف العشر وإن سقى بهما فكل بحسابه والنصاب خمسة أو سق شرعية ، أو أربعة أراذب وكيلتان مصرية ، أعنى خمسين كيلة مصرية وذكر العلامة الخرشى ستة أراذب وسبع كيلات مصرية فلا أدري أيهما أصح الصاوى أو الخرشى ، وبالوزن ألف وستماية رطل والرطل ١٢٨ درهما

س — من أى شيء يخرج ذلك ؟

ج — من نفس الحب ، وهو يشتمل التمر ، والزبيب ، ومن زيت ماله زيت ومن ثمن زيتون لا زيت له ، ومن ثمن مالا يجف من عنب وتمر .

س — كم صنف تضم لبعضها في الزكاة ؟

ج — شيئان ، القطاني السبعة ، والقمح ، والسلت ، والشعير

(زكاة العين)

س۔ کم شروط زکاة العین وما هو المقدار الذى تجب فيه الزکاة وکم قدرها ؟

ج - قد تقدم في أول الباب فارجع إليه ، وتجب إن بلغ المال عشرين ديناراً ، أو مائتي درهم ، أو ما اجتمع منها وقدرها ربع العشر .

من — يا أخى قد انقرضت هذه العملة من الديار المصرية ويعسر تقديرها الآن

فهل تعرف تقديرها فتقدرها بذلك ليستريح الطالب ويفيد العامة ذلك ؟



جدول تحويل العملة الشرعية للعملة الحاضرة

مكان استعماله	مقدار المحول اليه	جنس المحول اليه	جنس المحول وعنده
الديار المصرية والسودان	احد عشر جنبها مصريا وسبعة وثمانين غرشا	جنبه مصري	٢٠ ديناراً شرعية
مصر وانجلترا ومستعمراتها	صاغاً ونصف	جنبه أفرنكي	«
فرنسا ومستعمراتها	اثني عشر جنبها أفرنكياً وعن	بنتو	«
النمسا	خمسة عشر بنتو وخمسين	بجر	«
كان بمصر وبالدولة العلية	خمسة عشر مجراً وثمانية أنساع	بندق	«
»	خمسة وعشرين بندقياً ونصفاً	ريال سنكو	٢٠٠ درهم شرعي
»	سبعة وعشرين ريالاً سنكو ونصف والنم	ريال أبو مدفع	«
الدولة العلية	خمسة وعشرين ريالاً مدهفياً وثلاثة أرباعه وقرطان	ريال مجيدى	«
كان بمصر	ثلاثين ريالاً مجيدياً وثمناً	ريال أبى طاقة	«
الديار المصرية	سنة وعشرين ريالاً طاقياً وثلاثين	ريال مصري	«
»	سنة وعشرين ريالاً مصرياً وتسعة غروش وثلاثين	قرش صاغ	«
»	خمسائة وتسعة وعشرون غرشاً صاغاً وثلاثين	«	«

- س — كم الذى يزكى لعام واحد ؟
- ج — أربعة أشياء ، العين المغصوبة ترد لربها ، والضائفة يجدها ربها ، والدين بعد قبضه كما يأتى ، وعروض التجارة إن رصد بها الأسواق ، وإن لعامل قراض
- س — ما حكم زكاة الدين وما شروطه ؟
- ج — يزكى الدين بشروط أربعة ، أن يكون عينا يده فيسلفها ، أو عروض بجارة يبيعها بثمن معلوم لأجل ، وقبض عينا ، وكان المقبوض نصيبا .
- س — كم المتجدد عن الأصل وما زكاته ؟
- ج — المتجدد ثلاثة أقسام ، ربح ، وغلة مكنتري ، وفائدة فزكاة الربح وغلة ما اكنتري للتجارة زكاة أصله أي حوله حول الأصل ، واستقبل بفائدة وهي ما تجددت من غير مال ، وبالمتجدد عن سلع التجارة .

(زكاة عروض التجارة)

- س — كم أقسام التجارة وما زكاة كل قسم ؟
- ج — التجارة إما إدارة ، وإما احتكار ، فالإدارة هي التي لا يرصد بها الأسواق والاحتكار هو الرصد للأسواق ، وإنما تزكى عروض التجارة بقسميها بخمسة شروط ، إن كان لازكاة في عينه ، ومملك بشراء بنية تجر أو مع غلة أو قنية وكان ثمنه الذى اشترى به عينا أو عرضا كذلك .
- وصفة زكاة التجارة أن يزكى عينه الذى عنده ، وعدد دينه النقد الحال المرجو وغير النقد الحال يقوم كل عام كسلع المدبر ولو بارت ، ولا تقوم آلات التجارة .

- س — متى يزكى ربح العامل فى القراض ؟
- ج — يزكى العامل ربحه وإن قل عن النصاب لعام واحد بخمسة شروط ، إن أقام يده حولاً كثيراً ، وكان العامل ورب المال حريين مسلمين بلا دين عليهما ، وحصه ربه بربحه نصاباً كثيراً ، أو حصه ربه بربحه أقل ولكن عنده ما يكمل النصاب .

س - أى معدن يزكى وما زكاته ، وهل تعرف الذى يخمس ولا زكاة فيه ؟
ج - المعدن الذى يزكى الذهب والفضة فقط . ويشترط فيه ما يشترط فى الزكاة وزكاته ربع العشر . والذى يخمس ثلاثة أشياء ، الذرة أى القطعة من الذهب ، أو الفضة الخالصة والركاز وهو دفن الجاهلية من أى نوع كان ، وما يطلب من قبور المشركين .

(مصرف الزكاة)

س - ما معنى مصرف الزكاة وما الذى تصرف فيه ؟
ج - مصرف الزكاة هو الجهة التى أمر الشرع بصرفها فيها ، والمصرف من شروط صحتها كالإسلام وهو ثمانية ، فقير وهو الذى لا يملك شيئاً يسكفيه عاماً ، ومسكين لا يملك شيئاً ، وعامل على الزكاة ، ويشترط فيهم الحرية ، والإسلام فيعطى الهاشمى الآن ، ومؤلف كافر ليسلم ، ورفيق مؤمن يعتق منها ، ومدين ليس عنده ما يوفى به دينه ، ومجاهد حرمسلم ، والغريب المسافر كذلك ولو هاشمياً فى الجميع ، كما جرى عليه العلامة الدردير شيخنا وقدوتنا رضى الله عنه وأسكنه فسيح الجنان .

(زكاة الفطر)

س - ما حكم زكاة الفطر وما وقتها ومن تلزم وما قدرها ولمن تدفع ؟
ج - حكمها الوجوب بغروب آخر رمضان وبفجر شوال على الحر المسلم القادر عليها ، وهى لازمة للشخص عن نفسه ووالديه الفقيرين ، وأولاده الذكور للبلوغ ، والإناث للدخول ، وزوجة أبيه ، وزوجته ، وخادم من ذكر من الرقيق وقدرها صاع وهو أربعة أمداد ، والمكيلة أربعة أصع ، فالمكيلة المصرية تجزى عن ستة أشخاص فيما فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وهى من أغلب قوت أهل المحل من ثمانية أصناف ، قح ، وشعير ، وسلت وذرة ، ودخن ، وأرز ، ونمر ، وزبيب ، وأقط ، إلا أن بقتات غيرها

فنها . وتجوز النقود بكره - وتدفع لفقير حر مسلم فقط .

(كتاب الصوم)

س - ما هو الصوم لغة واصطلاحاً ؟

ج - الصوم في اللغة الإمساك ، وشرعاً الإمساك عن شهوات البطن والفرج وما يقوم مقامهما ، مخالفة للموى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد .

س - متى يثبت الصيام وما أركانه ؟

ج - يثبت بأحد شيئين ، كمال شعبان ثلاثون يوماً أو رؤية عداين لهِلال رمضان أو جماعة مستفيضة ، وركنه اثنان ، نية قبل الفجر أو مع طلوعه ، وكف عن مفطر من طلوع الشمس للغروب .

س - كم شروط وجوبه ، وشروط صحته ، وشروطهما ؟

ج - شروط وجوبه ثلاثة ، البلوغ ، والقدرة ، والحضور ، وشروط صحته اثنان الإسلام ، وعدم التلبس بالمنافى . وشروطهما ثلاثة ، العقل والخلو من حيض ونفاس ، ودخول الوقت .

س - هل تعرف في كم مسألة يجب القضاء فقط ؟

ج - يجب القضاء في عشرين مسألة ، الحيض ، والنفاس ، ورفع النية نهائياً نسياناً وصب شيء مائع في حلق نائم ، والجماع لنائم ، والأكل ، والشرب شاكاً في الفجر أو الغروب ، وطرو الشك بعده في ذلك ، ووصول بخور أو بخار قدر ، أو قى ، أو قلح أمكن طرحه مطلقاً ، وغالب مضمضة ، وغالب سواك واستعمال أى مفطر سهواً أو نسياناً ، وكل ما وصل من غير الفم من عين وأنف وأذن ، ومن قدم من سفره في الفجر فظن بإباحة الفطر فأفطر أو سافردون مسافة القصر فظن بالإباحة وأفطر ، ومن رأى هلال شوال نهائياً فظن أنه يوم العيد فأفطر ، ومن أصابته جنابة ليلاً ولم يغتسل إلا بعد الفجر

ظاناً بإباحة الفطر فأفطر أو احتجم نهاراً فظن بإباحة الفطر فأفطر ، ومسافر سفر قصر أفطر ، ومن أفطر ناسياً أو مكرها فظن بالإباحة بعد ذلك .

س — لقد أحسنت فهل تعرف مواضع القضاء والكفارة ؟

ج — نعم في إثني عشر موضعاً ولا تكون الكفارة إلا في أداء رمضان فقط ، وهو مغيب الحشفة المعتد به شرعاً ، وإخراج منى ، ورفع نية نهاراً عمداً أو إيلال واستمر حتى طلع الفجر ، وبأىصال مفطر لمعدة من فم فقط ، ومن تعمد قيتاً ومن استاك بجوزاء نهاراً ، ومن رأى هلال رمضان ولم تقبل شهادته فأفطر ومتروك حتى أو حيض ولو حصل وأفطر ، ومن اغتاب وأفطر ، ومن عزم على السفر ولم يسافر وأفطر ، والفطر في الكل عمداً ، فعليهم القضاء والكفارة

(الكفارة)

س — كم أنواع الكفارة وهل هي مرتبة أم لا ، وما هو كل نوع ؟

ج — أنواعها اثنان كفارة ، كبرى وهي في اثنى عشرة مسألة تقدمت ، وهي على التخيير في ثلاثة أشياء ، إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد بمد رسول الله ﷺ وهو الأفضل ، أو صيام شهرين متتابعين والتتابع شرط ، أو عتق رقبة مؤمنة خالية من العيوب ، وكفارة صغرى وهي إطعام مداه عليه الصلاة والسلام عن كل يوم وذلك لشخصين مفرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر ، ومرضع أفطرت .

س — هل يجوز الفطر في السفر . وبكم شرط . وأيهما أفضل ؟

ج — نعم يجوز بأربعة شروط ، أن يكون سفر قصر ، وشرع قبل الفجر ، وأن يكون مباحاً ، وأن يبيت الفطر قبل الفجر ، والأفضل الصوم .

س — هل يجوز للمريض الفطر أم لا ؟

ج — نعم يجوز بشرطين ، إن خاف زيادة المرض أو تماديه ، ولم يخف هلاكاً أو شديداً أذى ، وإن خاف هلاكاً وجب عليه الفطر .

س - في كم موضع يجب التتابع في الصوم ؟

ج - يجب في ستة مواضع ، كفارة رمضان ، وكفارة الظهر ، وكفارة القتل وكفارة التمتع ، وصوم رمضان وصوم شهر معين .

س - كم مندوبات الصيام ؟

ج - مندوباته أربعة وعشرون ، إمساك يوم الشك ليتحقق الحق ، وإمساك بقية اليوم لمن أسلم ، وقضاؤه له وتمجيل القضاء وتابعه ، وتتابع كفارة اليمين ، وصيام جزاء الصيد ، وكف جوارح عن فضول القول والفعل ، وتمجيل فطر وكونه على حلوي ، والسحور ، وتأخير ، وصوم بسفر ، وصوم عرفة لغير حاج والثمانية أيام قبله ، وعاشوراء ، وتاسوعاء ، والثمانية أيام قبلها ، والاثني والخميس ، والنصف من شعبان ، وثلاثة من كل شهر ، وقيام رمضان وتلاوة القرآن .

س - كم مكروهات الصيام ؟

ج - مكروهات الصيام أحد عشر : ذوق ملح ، وعسل ، وخل ، ومضغ علك وتمرة لطفل ، ونذر صوم يوم مكرر ، ومقدمات جماع علمت فيها السلامة وتطوع قبل واجب غير معين ، وتطيب نهاراً وشم طيب ، وتعين صوم رابع يوم النحر نذراً .

س - في كم شيء لا يجب القضاء

ج - لا يجب القضاء في عشرة أشياء ، خروج في غلبة ، وغالب ذباب ، وغالب غبار طريق ، ودقيق وكيل لمباشرة ، وحافر الأرض لحاجة ، وحقنة في إحليل ودهن جائفة ، ونزع ما كول وفرج لطلوع فجر فيهما .

س - كم المأذون فيه للصائم

ج - يجوز للصائم ستة أشياء ، سواك كل النهار ، ومضضة لعطش ، وإصباح بخانبة ، وفطر بسفر قصر وتقديم شروطه ، وبمرض وتقدم أيضاً ، وحامل

ومرضع خافنا على ولديهما ولم يوجد بدلها أو تعذر استئجارها .

﴿ الاعتكاف ﴾

س - ما هو الاعتكاف اصطلاحاً ؟

ج - هو لزوم مسلم يميز مسجداً مباحاً بصوم ، كافاً عن الجماع ومقدماته بنية العبادة

س - كم أركانه وما زمنه ؟

ج - أركانه خمسة ، نية ، ومسجد مباح ، وصوم ، وكف عن الجماع ومقدماته

وأقله يوم بليلة هذا من لم يجب عليه الجمعة ، فإن وجبت عليه في الاثناء تعين

الجامع وإلا خرج للجمعة .

س - كم مبطلات الاعتكاف ؟

ج - مبطلاته تسع ، وخروجه للجمعة بغير المعتكف ، والمرض أحد أبويه ولجنازته

وخروجه لغير ضرورة ، وتعمد فطر ، وتعمد مسكر ليلاً ، ووطء ، وقبلة

بشهوة ليلاً ولمس كذلك ، وإن لحائض سهواً .

س - كم لوازم المعتكف ؟

ج - يلزمه ستة أشياء ، يوم بليلة إن نذر يوماً ، وتتابعه في مطلقه ، وما نواه

بدخوله ودخول قبل الغروب أو معه ، وخروجه بعده .

س - كم مندوباته ؟

ج - مندوباته ثمانية أشياء ، مكنته ليلة العيد ، وبآخر المسجد ، وبرمضان ،

وبالعشرة الأخيرة ، وإعداده ثوباً آخر ، واشتغاله بذكر وتلاوة وصلاة

س - كم مكروهاته ؟

ج - مكروهاته ستة عشر ، أكله بفناء المسجد ورحبته ، واعتكافه غير مكفي

ودخوله بمنزل به أهله ، واشتغاله بعلم وكتابة إن كثرت ، وفعل غير ذكراً وتلاوة

وصلاة وعبادة مريض ، وصلاة جنازة ولولا صفت ، وصعوده لأذان بمنار

أوسط المسجد ، وإقامة للصلاة ، والسلام على الغير إن بعد وحلق الرأس .

م - ه الأجرة

س — كم جائزاته ؟

ج — يجوز تسعة أشياء ، سلامه على من بقر به ، وتطيه ، وإن يشكح ، أو يشكح عقداً أخذه ظفراً وشارباً وعانة إذا خرج لـكـغسل ، وانتظار غسل ثوبه وتجفيفه

(كتاب الحج)

س — ماهو الحج لغة واصطلاحاً ؟

ج — الحج لغة القصد ، واصطلاحاً حضور جزء بعرفة ساعة من ليلة النحر ، وطواف بالبيت سبعة ، وسمى بين الصفا والمروة .

س — كم شروط وجوب الحج وشروط صحته ؟

ج — شروط وجوبه أربعة ، الحرية ، والبلوغ ، والعقل ، والاستطاعة . وشروط صحته الاسلام ، ودخول الوقت .

س — كم فرائض الحج وأركانه وواجباته ؟

ج — فرائضه أو أركانه أربعة ، الأحرام ، والطواف ، والوقوف بعرفة ، والسمي بين الصفا والمروة . وليس الفرض والواجب هنا على السواء كما يفهم من سؤالك ، بل الفرض ما يبطل الحج بتركه ، والواجب ما ينجر بالدم وقد تقدم ونهنا عليه ، وأحللنا الفرق إلى هنا .

(الاحرام والسعي والطواف والوقوف)

س — ما هو الاحرام وما زمانه ومكانه ؟

ج — الاحرام هو نية العبادة على الراجع في مكان وزمان مخصوص ، وزمانه من أول ليلة عيد الفطر لـفـجـز يوم النحر ، ومكانه مختلف باختلاف الجهات فمكة لمن بها ، وذو الحليفة للـمـدني ، والجحفة للمـغربي والمصري والسوداني والرومي والشامي ، ويسلم للـهنـد وجاوة وسومةطرة واليمن ، وقرن لنجد وما يليها ، وللعراق وخراسان وفارس والصين ذات عرق .

س — كم أنواع الاحرام وما يلزم في كل نوع ؟

ج - أنواعه ثلاثة ، أفراد ، وقران ، وتمتع ، فالأفراد لا كلام فيه ، والقران هو فعل العمرة في أشهر الحج ، والتمتع هو أن يحل من العمرة في أشهر الحج ويحج عامه وفي كل من القران والتمتع دم ، وشرط دمه عدم إقامة بمكة أو ذي طوى وقت فعلهما ، وحج من عامه فيهما ، وللمتمتع عدم عودة لبلده أو مثله في البعد وفعل بعض ركعتها في أشهر الحج .

س - كم واجبات الاحرام وسننه ؟

ج - واجباته أربع ، تجرد ذكر من مخيط ، وتلبية ، ووصلها به ، وكشف الرأس للذكر . وسننه ثلاث ، غسل متصل به ، ولبس إزاره بوسطه ورداء على كتفيه وتعيين كنعان التكرور ، وركعتان بعد الفسل .

س - كم مندوباته ؟

ج - مندوباته أحد عشر مندوبا ، قص أطافره وشاربه ، وحلق عانته ، وتنف أبط وترجيل شعره أو حلقه ، والاقتصار على تلبية الرسول ﷺ وتجديدها لتغير حال ، وخلف صلاة ، وعند ملاقة رفاق ، وتوسط في علوصوته ، وتوسط في ذكرها .

س - ما هو السعى وكم شروطه وسننه ومستحباته ؟

ج - السعى هو المشى بين الجبلين المعروفين بالصفاء والمروة سبعة أشواط متتالية وشروطه أربعة ، ترتيبه بعد طواف ، والمولاة في أشواطه ، وكونه سبعا وأن يتقدمه طواف صحيح - وسننه ثمانية ، اتصال بالطواف والمشى لإلا من عذروا أن يتقدمه طواف واجب ، والرمل ، وتقبيل الحجر الأسود بعد الفراغ من الطواف ، وركعتيه ، وأن يرق على الصفاء والمروة والدعاء عليهما والبدء بالصفاء ، ومستحباته ثلاث طهارة الحدث ، والخبث ، وستر العورة .

س - ما هو الطواف وكم شروط صحته ؟

ج - الطواف هو الدوران حول الكعبة سبع مرات بشروط ، وشروط صحته سبعة الطهارتان ، وستر العورة ، وجعل البيت عن يساره ، وخروج قل

البدن عن الشاذروان والحجر ، وكونه سبعة اشواط ، وكونه داخل المسجد وكونه بلا فصل كثير .

س - لم واجبات الطواف وسننه ؟

ج - واجباته ثلاث ، ابتداءه من الحجر الأسود ، ومشى لقادر ، وركعتان عقبه وسننه خمسة ، الرمل ، والمشي ، والدعاء ، واستلام الحجر الأسود أول الطواف واستلام الركن اليماني .

س - كم مستحباته ؟

ج - مستحباته أربع ، استلام الحجر الأسود في أول كل شوط ماعدا الأول واستلام الركن اليماني في أول كل شوط غير الأول ، والدنو من البيت للرجال والدعاء بالملتزم بعد الفراغ من الطواف ، وإكمال شوطه .

س - كم مكروهاته ؟

ج - مكروهاته أحد عشر ، السجود على الركن اليماني ، واستلام الركنين الذين يليانه ، وقراءة القرآن ، وكثرة الكلام فيه ، وإنشاد الشعر ، وشرب الماء لغير المضطر ، والبيع والشراء ، والطواف مختلطاً بالفساء ، وتغطية الرجل فيه ، وطواف المرأة منتقبة ، والركوب لغير عذر .

س - كم أقسام الطواف ؟

ج - الطواف قسمان ، فرض ، وواجب . فالفرض لا بد منه ولو ترك بطل الحج والواجب لا يكون إلا بثلاثة شروط ، إن أحرم من الحل ، ولم يراهق ولم يردف بحرم .

س - ماهو الوقوف بعرفة ، وكم أركانه وواجباته ؟

ج - هو الحضور بعرفة ليلة النحر ، وركنه اثنان ، علم الواقف به ، ونية الوقوف وواجبه اثنان ، الطمأنينة ، والوقوف نهارا بعد الزوال .

(الواجب في الحج)

س -- كم واجبات الحج العامة ؟

ج -- واجباته اثنا عشر ، نزول بالمزدلفة ، وتقديم الرمي للعقبة على الحلق ، وتقديم الرمي على الإفاضة ، ورمي جرة العقبة ، والرجوع للبيت بمنى بعد إفاضته والحلق ، وإتمام الفاسد من حج أو عمرة ، وقضاؤه ، وفوريته ، وقضاء القضاء ومهدي له ، وتأخيرهُ للقضاء .

س -- كم سنن الحج العامة ؟

ج -- سننه سبع ، خطبتان بعد الزوال بمسجد عرفة ، وجمع الظهريين بها ، وقصرهما وجمع العشائين بمزدلفة ، وقصر للعشاء ، وتقليد إبل وبقر ، وإشعار إبل بسنامها .

س -- كم مستحبات الحج العامة ؟

ج -- مندوباته ستة وثلاثون ، النزول بذي طوى لداخل مكة ، وغسل بها لغير حائض ونفساء ، ودخول مكة نهارا من كداء ، ودخول المسجد من باب السلام وخروجه من كداء ، وقراءة في الركعتين بالكافرون والأخلاص ودعاء بعد تمام طوافه ، وكثرة شرب ماء زمزم بنية حسنة ، ونقله ، ووقوف بجبل الرحمة شرقي عرفة ، وكونه متوضئا ، والوقوف مع الناس بعرفة ، وركوب بالوقوف ودعاء والتضرع ، وبياته بالمزدلفة ، وارتحاله بعد صلاة الصبح بغسق ، ووقوفه بالمشرع الحرام مستقبلا للدعاء والثناء للأشرف ، وإسراع بطن محسر ، ورميه بالعقبة حين وصوله ، ومشى في غير جرة العقبة ، وتسكيره مع كل حصاة وتتابعها ولقطها بنفسه ، وذبح وحلق قبل الزوال ، وتأخيرهُ عن الذبح ، وفعل طواف الإفاضة في ثوبٍ إحرامه ، وعقب حلقه ، ورمي العقبة أول يوم عند طلوع الشمس ، ورمي غيرها أثر الرواح ، ووقوفه أثر الإواين للدعاء ، وجعل الأولى خلفه ، ونزول غير المتعجل بالمحصب ، وطواف الوداع لخارج ، والأكثر من الطواف وزيارة النبي ﷺ .

س — كم تحلل للحج وما يحل بكل ؟

ج — له تحللان ؛ أصغر وهو من جرة العقبة ، وحل به غير النساء والصيد ،
وأكبر وهو من الحلق ، وحل به كل شيء .

(العمرة)

س — ما هي العمرة وما أركانها ؟

ج — العمرة هي قرينة ذات طواف ، وسعى ، وإحرام وأركانها ثلاثة ، الطواف
والسعى والإحرام .

(محرمات وجائزات الإحرام)

س — كم محرمات الإحرام ؟

ج — محرماته ستة عشر ؛ على الأنثى لبس مخيط بكف ، وستر وجهها إلا لفتنة ،
وعلى الذكر مخيط بأي عضو ولو خاتم ، وستر وجهه ورأسه وإن بكطين
ونحوه وعليهما دهن شمر وجسد لغير علة ، وإبانة ظفر بغير عذر ، أو
شعر ووسخ ومس طيب ، والجماع ومقدماته ، واستدعاء منى ، وتعرض
لحيوان بري ولو أزمه وإن تأنس .

س — كم جائزات الإحرام ؟

ج — جائزاته ستة عشر ، تظال بيناء ، وخباء ، وشجر ، ومفازة ، واتقاء شمس ،
وريح بيد بلا لصوق ، ومطر بمرتفع ، وحل على الرأس لحاجة بلا تجر ، وشد
منطقة لحاجة على جلده ، وإضافة نفقة غيره لها ، وإبدال ثوبه وبيعه وغسله
لنجاسة بالماء فقط ، وفجر جرح ، وحك ما خفي برفق وفصد إن لم يعصبه .

س — كم مكروهات الإحرام ؟

ج — مكروهاته أحد عشر ، شد نفقة بعضه ونظا ، وكب وجهه على وسادة ، وشم
طيب ، ومكث بمكان به طيب ، واستصحابه وشمه بلا لمس ، وحجامة بلا
عذر ، وغمس رأس لغير غسل طلب ، وتخفيفه بقوة ، ونظر بمرآة .

(الهدى)

س - هل يجب ترتيب الهدى وما هو ؟

ج - نعم يجب ترتيبه ، وهو شاة فأعلى ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع .

س - متى يصح الهدى ؟

ج - إذا اجتمعت فيه خمسة شروط ، الجمع بين الحل والحرم ، ونحره نهراً بعد طلوع الفجر ، والمسوق في العمرة بعد تمام سعيها ، وكونه بمكة ، وسنه وعييه كالأضحية .

س - متى يجب ذبح الهدى بمنى ؟

ج - يجب بثلاثة شروط ، أن سيق الهدى بحج ، ووقف به بعرفة كوقوفه في أيام النحر ، وإلا فمكة .

س - كم موضع يجب فيه الهدى ؟

ج - يجب في عشرين موضعاً ، الوطء بعد طواف الأفاضة ، وقبل الحلق ، وتقديم الأفاضة على الرمي ، والحلق كذلك ، وتأخير الحلق لبلده ، وتأخير الخروج أيام الرمي ، وتأخير الأفاضة للحرم ، والسعي كذلك ، وتأخير رمي حصاة فأكثر لليل ، ووطء أو مقدمات جماع بعد رمي جمار العقبة ، أو بعد الأفاضة أو بعد تمام سعي العمرة ، وقبل الحلق ، وإنزال بنظر أو فسكر ، وإمداؤه بلا إنزال ، وقبلة بقم ، وفي التمتع والقرآن ، وترك واجب من واجبات الحج .

س - كم الذي تلزم فيه الفدية ؟

ج - تلزم في ستة عشر شيئاً ، تقديم الحلق على الأفاضة ، ولبس الخيط ، وستر الوجه وتغطية الرأس ، ولبس الخف مع وجود النعل غير زائد في الثمن جداً ونعصب الفصد والجرح والرأس ، ولصق خرقة على ما ذكر ، وإزالة شعر بحجامة ، ودهن رأسه بطيب مطلقاً ، وفي غيره أغيرة ، وإبانة أكثر

من ظفر وشعر زاد على عشر ، وبالتراخي في نزع ما فيه الفدية الذي طرأ
— كقتل أكثر من عشر قلات — وضابطها على العموم أنه في كل ما يترفع
به ، أو فيما يزال به أذى مما حرم على المحرم لغير ضرورة .

س — متى تتحد الفدية ؟

ج — تتحد في أربع مواضع ، إن تعدد موجبها بفور ، أو نوى التكرار وقدم
ما نفعه أعم ، أو ظن الالباحة بظن خروجه منه ، وغير ذلك تتعدد فيه
الفدية بتعدد السبب .

س — كم أنواع الفدية ؟

ج — أنواعها ثلاثة على التخيير ، شاة فأعلى ، أو إطعام ستة مساكين ، أو صيام
ثلاثة أيام .

(جزاء الصيد وأكل القربات ومن فاته الحج لعذر)

س — هل تعرف جزاء المتلف الممنوع التعرض له مطلقاً في مكة والمدينة بطريقة مختصرة ؟
ج — نعم إذا نظرت الى هذا الجدول علمت بكل سهولة ما يلزم في كل متلف ممنوع .

جنس المتلف	نوعه	المقرر في جزائه
١ طير	حام الحرم ويماه	تعين فيه شاة تجزيه أضحية
	حام غير الحرم ويماه	فان عجز صام عشرة أيام
		خير بين القيمة طعاماً وعدله صياماً
٢ غير طير	له مثل يجزي أضحيه	خير بين المثل والأطعام والصيام
	ليس له مثل يجزيه أضحية	كان فيه شيء مقرر أم لا
		خير بين الأطعام والصوم فقط

س — في كم موضع يحرم الأكل من الذبيحة ؟

ج — في ثمانية مواضع ، نذر مساكين عين ، وهدي تطوع نواه لحم ، وفدية لطرف
وفدية لارالة أذى لم ينويها الهدى ، ونذر لم يعين ، وجزاء صيد ، وقربة

نوى بها الهدى بعد المحل في هذه الثلاثة الاخيرة ، وهدى تطوع عطل قبله والحرمة على الرسول كربه .

س - ما حكم من فاته الحج لعذر ؟

ج - من فاته الحج لمذرفاً ما أن يفوت بفوات الوقوف بعرفة ليلة النحر بمرض ونحوه ، وهذا يندب له التحلل بعمره ، ثم قضاء قابلاً واهدى . أو يفوت بالحصر عن الطواف ، فهذا قد أدرك الحج ولا يتم إلا بالأفاضة ولو بعد سنين ، وله البقاء على إحرامه لاقابل حتى يتم حجه ، أو يفوت بالحصر عنهما فله التحلل متى شاء بالنية ، ولو دخل مكة ونحر هديه وحلق بشرطين إن لم يعلم بالمانع ، وليس وقت حصوله من زواله قبل فواته .

{ الأضحية والعقيقة }

س - ماهى الأضحية وبكم شرط أسن عينا ؟

ج - هى ما يذبح أو ينحر ليوم النحر بذية الأضحية ، وهى سنة عين بثلاثة شروط أن يكون حراً غير حاج وغير معتمر ، وهى من غنم وبقر وأبل دخل فى الثانية دخولا بينا فى الغنم وفى الرابعة فى البقر وفى السادسة فى الأبل .

س - كم شروط صحتها ؟

ج - شروط صحتها خمسة ، فعلمها بعد ذبح الإمام ، وكونها فى النهار ، والسلامة من الشرك فى الثمن ، ومن العيوب البينة ، وإسلام ذابحها ، وبصح التشريك فى الأجر بثلاثة شروط ، أن قرب المشرک ، واتفق عليه ولو تطوعا ، وسكن معه

س - كم الذى لا يجزى فى الأضحية ؟

ج - ثمانية عشر شيئاً ، العوراء ، والفاقة لجزء كيد ورجل ولو خلقة ، والخصى والبكاء ، والبخراء ، والصماء ، والصمعاء ، والعجفاء ، والبتراء ، والمكسورة قرن يدمى ، ويابس الضرع ، والذاهبة ثلث الذنب والبينة الممرض والجرب والبشم ، والمجنونة ، والعرجاء ، والفاقة أكثر من سن لغير إثمار كبر أو

أكثر من ثلث أذن ، والمتخلف فيها شرط من صحتها .

س — كم مندوباتها ؟

ج — مندوباتها أحد عشر ، سلامتها من كل عيب لا يمنع الأجزاء ، وغير خرقاء وشرقاء ، وغير مقابلة ، وغير مدابة ، وسمنها ، واستحسانها ، وإبرازها للمصلى ، وذبحه بيده ، وأكله مع التصديق منها .

س — كم مكروهاتها ؟

ج — مكروهاتها سبع ، نيابة لغير ضرورة ، وقول المضحى اللهم منك واليك وشرب لبنها ، وجز صوفها قبل الذبح ، وبيع الصوف ، وإطعام كافر منها وفعلها عن ميت .

س — ما هي العقيقة وما مندوباتها وما حكم الختان ؟

ج — هي ما تذبح من النعم في سابع ولادة المولود من طلوع الفجر ، وتعددت بتعددته ، وسقطت بغروب السابع . ومندوباتها ثلاثة ، ذبحها بعد الشمس وحلق رأسه ، والتصدق بزنة شعره ذعبا أو فضة ، وتسميته يومها . والختان سنة مؤكدة في الذكر ، والخفاز في الأنثى مندوب .

(كتاب الزكاة)

س — ما هي الزكاة وكم نوع تكون ؟

ج — الزكاة هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البرى ، وهي أربعة أنواع ، ذبح ونحر ، وعقر ، وما يموت به .

س — كم شروط صحة الذبح وفي كم نوع ؟

ج — شروط صحته ثمانية ، تمييز القاطع ، وكونه مسلماً أو كتائياً ، وقطع جميع الحلقوم وقطع جميع الودجين ، وكونه من المقدم ، وكون القاطع محدد ، وعدم رفع القاطع قبل النمام ، والنية . والذبح في أربعة أنواع ، البقر ، والغنم ، والطير ، والوحش المقدور عليه .

س — ماهو النحر وفي كم نوع ؟

ج — هو طعن في اللبة فقط ، وهو في أربعة أنواع ؛ إبل ، وفيل ، ويكره النحر في البقر والجاموس .

س — ماهو العقر وفي كم نوع ؟

ج — هو جرح مسلم بميز وحشا غير مقدور عليه إلا بعسر بمحدد ، أو حيوان بشروطه الآتية ؛ وهو في الحيوان الوحشى غير المقدور عليه ، وما يموت به يكون في جراد ، ودود ، وخشاش الأرض .

س — كم شروط الحيوان المعلم الذى يصح صيده وما الواجب في الذكاة ؟

ج — شروطه ستة ؛ إن أرسله من يده ، أو يد غلامه ، والراسل مسلماً ، ولم يشغل الحيوان بغيره قبله وأدماء ، وإن يعلم مرسل الجراح إن الصيد من المباح وإن لم يعلم نوعه ، وإن تهدى مصيده أكل مانواه ، ويجب في الذكاة أنواعها النية وذكر الله لمسلم إن ذكر وقدر .

س — كم الذى لا تعمل فيه الذكاة ؟

ج — خمسة ، مقطوعة النخاع بغير ما تقدم من صيد بالآلة ، أو الحيوان ، ومقطوعة الودج كذلك ، ومنثورة الدماغ ، والمخرج جميع ما في بطنها ، والمنقوبة المصران بترد ، أو نطح .

س — كم لذى لا تجوز ذبائحهم ، وكم تكره ذبائحهم ، وكم يختلف في ذبائحهم ؟

ج — ستة لا تجوز ذبائحهم ، الصغير غير المميز ، والمجنون ، والسكران حان سكره والمجوسى ، والمرتد ، والزندق ، وتكره من ستة ، الصغير المميز ، والمرأة ، والخنثى والخصى ، والأغلف ، والفاسق . ويختلف في ذبائح ستة ، تارك الصلاة ، والسكران يفتق تارة ويغيب أخرى ، والبدعي ، والمختلف في كفره ، والنصراني يذبح للمسلم بأمره ، والعجمي يجيب للإسلام قبل البلوغ

س — متى يصح ذبح الكتائب ؟

ج — يصح ذبح الكتائب بشروط ثلاثة ، أن يذبح ما يحل له بشرعنا ، وأن لا يهل به لغير الله ، وأن لا يستحل الميتة . هذه شروط في ذبحه غائباً ، وإذا استحل الميتة فالشرط عدم الغيبة عن المسلم .

(المباح)

س — ما هو المباح وكَم أنواعه . والمحرم وأنواعه . والمكروه وأنواعه ؟
ج — المباح هو ما يجوز أكله ويجوز تركه ، وأنواعه خمسة النعم بجميع أنواعه ، والطيور كذلك إلا الوطواط ، ووحش كذلك وخشاش أرض ، وما طهر من طعام وشراب وميتة الجراد والسمك حياً وميتاً والمحرم مالا يجوز أكله ويجب تركه ، وأنواعه ثمانية ما أفسد العقل من مائع أو جامد ، وما أفسد البدن ، والنجس ، والخنزير ، والحمار الأثني والبغل ، والفرس ، وميتة مالا نفس له سائلة وإن كانت طاهرة . والمكروه سبعة عشر شيئاً ، الوطواط وسبع ، وذئب ، وضبع ، ونعلب ، وفهد ، ونمر ، ونمس ، وقرد ، ودب ، وهر ، وكاب ، وخليط شراب ، ونبيذ بدباء ، وحنتم ، ومقير ، وتقير .

(كتاب الإيمان)

س — ما هي حقيقة الإيمان لغة وإصطلاحاً ؟
ج — في اللغة مأخوذة من العضو اليمين وإصطلاحاً قسيمان ، أو لا تعليق مسلم مكاف قرينة ، أو حل عصمة على حصول أمر ، أو على نفيه ولو معصية قصد الامتناع منه ، أو الحض عليه ، أو قصد تحقيقه . وذلك كأن دخلت الدار فعلى صوم شهر ، أو فأت يا عبدي حر ، أو فأت طالق في البر والحنث ، كأن لم أدخل المسجد فكذا مثل ما قبله ، وهو على بر في الأول حتى يفعل المحلوف عليه وعلى حنث حتى يفعل في الثاني ، وثانياً قسم على أمر إثباتاً أو نفياً بقصد الامتناع من الشيء المحلوف عاياه ، أو الحث على فعله ، أو تحقق وقوع شيء أو عدمه بذكر اسم الله أو صفته .

س - بکم لفظ ینعقد الیمین ؟

ج - ینعقد بنسج وثلاثین لفظا ، بالله ، وتالله ، وهالله والرحمن ، وأیمن الله ، ورب الکعبة ، ورب البيت ، ورب العالمین ، والخالق ، والعزیز ، والرازق والقادر ، وحقّه ووجوده وعظمته ، وجلاله ، وکبریائه ، وقدمه ، وبقائه ووحدانیه ، وعلمه وقدرته ، والقرآن ، والمصحف غیر مراد به الورق والنقوش ، وبشیء من القرآن والبقرة ، وآية الكرسي ، والنوارة ، والانجيل والزبور المنزلین ، وعزة الله وأمانته ، وعهده ، وميثاقه ، وعلى عهد الله ، وبأحلف ، وبأقسم ، وأشهد إن نوي الله ، وبأعزم ، وعزمت إن قال بالله فقط ، وأقسمت عليك بالله .

س - ما الذي لا ینعقد به الیمین السالف ؟

ج - لا ینعقد بست وعشرين لفظا الاحیاء ، والاماتة ، والخلق ، والرزق ، وبأعاهد ولك على عهد ، أو أعطيك ، وعزمت عليك بالله ، والنبي ، والولي والكعبة ، ورأس السلطان ، ورأس فلان ، وتربة من ذکر ، وهو یهودی وهو نصرانی وهو علی غیر دین الاسلام ، ومرتد إن فعل کذا ، أو إن لم یفعل ، وبعلم الله ، وأشهد الله ، والله راع ، والله حفیظ ، ومعاذ الله ، وحاشا الله ، والحلال علی حرام ، وكل حلال علی حرام محاشيا الزوجة فیهما أولا ، وبكره بالتاسع إلى الحادی عشر ، ويحرم بالتانی عشر إلى الثامن عشر

س - هل تعرف أقسام الیمین ؟

ج - نعم الیمین قسمان ، منعقدة و غیر منعقدة فغیر المنعقدة قسمان غموس ، ولغو فالغموس أن یحلف علی شك ، أو ظن ، أو تعمد کذب . واللغو أن یحلف علی شیء یعتقده فیظهر خلافه ، والمنعقدة غیرهما .

س - کم الایمان التي تکفر والتي لا تکفر ؟

ج - الایمان التي تکفر الیمین بالله وبصفاته السابقة الذکر ، وهي المنعقدة مطلقا

والغموس إن تعلقت بحال أو استقبال ، نحو والله لأجتهن غداً ، والله إن زيدا لمنطلق أو مريض أى فى هذا الوقت ، وهو متردد ، أو جازم بعدم ذلك فيهما . واللغو فى المستقبل ، والنذر المبهم ، واليمين والكفارة إن التزمهما ونذرهما ، والتى لا تكفر ثلاث ، الغموس المتعلقة بالماضى ، واللغو كذلك ، واللغو المتعلقة بالحال .

س — هل تعرف يا أخى الاستثناء فى اليمين وبكم شرط يفيد ؟

ج — الاستثناء بالانافع فى اليمين بالله ، وما الحق به فقط بأربعة شروط ، إن قصد حل اليمين ، واتصل الاستثناء إلا لعارض لا يمكن رفعه كسعال ، وعطاس ونطق به ، وإن مرا بحركة لسان ، وحلف فى غير توثق بحق ، والاستثناء بالا أو إحدى أخواتها فى الجميع ، وسيأتى فى الطلاق إن شاء الله تعالى .

س — كم أنواع الكفارة وهل هى مرتبة أم لا ؟

ج — الكفارة أربعة أنواع ، وهى على التخيير فى الثلاثة الأولى ، والرابع على الترتيب وهى تملك عشرة مساكين أحرار مسلمين غير ملزم بنفقة من غالب طعام الأهل مدا ، أو لكل رطل خبز ، أو إشباعهم مرتين ، أو كسوتهم للرجل ثوب والمرأة درع سابغ وخمار ، وعق رقبة مؤمنة سليمة كالظهار ، والرابع إن عجز عن ذلك صوم ثلاثة أيام ، وتجب بالحنث ، وتجاوز قبله .

س — فى كم موضع تكرر الكفارة ؟

ج — فى خمسة مواضع ، فى قصده فى البر تكرار الحنث ، وتكرار اليمين ونوى كفارات واقتضاء العرف ذلك ، وحلفه لا يحنث ثم حنث ، واشتغال لفظه على جمع واشتغال أدائه على تكرار نحو والله لا أكلم زيدا ، وقصد أنه كلما كلفه فعليه يمين ونحوه والله لا أكلم زيدا ، والله لا أكلمه ، ونوى لكل يمين كفارة ، ونحو والله لا أشرب الكاء ، والله أنرك الونرو ونحو والله لا أكلم زيدا ، والله لا أحنث ونحوه إن كلمته فعلى كفارات ، ونحو كلما كلمته فعلى يمين أو كفارة .

س - هل تلزم الكفارة للمكره أم لا ، وبكم شرط ؟

ج - لا كفارة على المكره بستة شروط ، أن لا يعلم أنه يكره على الفعل حال اليمين وأن لا يأمر غيره باكراهه له ، وأن لا يكون الاكراه شرعياً ، وأن لا يفعله ثانياً طوعاً بعد زوال الاكراه ، وأن لا يكون الخالف على شخص أنه لا يفعله كذا هو المكره له على فعله ، وأن لا تكون يمينه لأفعله طائعا ولا مكرها .

س - هل تعرف ما يخصص أو يقيد اليمين المطلقة أو الشائعة ؟

ج - اذا كان اليمين مطلقاً أو شائناً فالذى يقيده أو يخصصه أمور خمسة ، النية والبساط ، والعرف القولى الخاص ، والعرف الشرعى ، والعرف اللغوى .

س - اذكر لنا ما يستفاد من تخصيص النية وتقييدها ؟

ج - النية تخصص ، وتفيد ، وتبين إلا فى سبعة أشياء ، انضاح أن النية لا يحل لها مع صحيح اللفظ ، وأرجحية ظاهر اللفظ العام أو المطلق فى الطلاق ، والعق المعين فى القضاء ، وكلهم بقروسمن ضان فى لا آكل لحماً أو سمناً قضاء أيضاً ، ونية شهر ، أو فى المسجد فى نحو لا أكله ، وكتوكيله فى لا يبيعه أولاً يضربه فباع أو ضرب الوكيل وقال نويت بنفسى قضاء أيضاً ، وكأرادة ميتة فى طالق أو حرة ، وكأرادة كذب فى حرام ، فلا يعمل بالنية مطلقاً وإنما يعتبر تقييدها وتخصيصها اذا لم يستحلف فى حق ، والا فالعبرة بنية المخلف .

س - هل تذكر لنا البساط والعرف القولى الخاص ؟

ج - نعم فالبساط هو السبب الحامل على اليمين ، وضابطه أن يصح تقييد يمينه بقوله مادام هذا الحامل لليمين موجوداً كلاً اشترى لحماً أو لا أبيع فى السوق والحامل وجود زحمة أو ظالم ، والعرف القولى الخاص كعرف استعمال الدابة فى الحمار والثوب فيما يسلك فى العنق ، خلف أن لا يشتري دابة ولا ثوباً ولا نية له ، فلا يحنت بشراء فرس ولا عمامة .

س - هل تذكر العرف الشرعى واللغوى ؟

ج - نعم العرف الشرعى لمن كان من أهل الشرع ، كمن حلف أن لا يصلى فى هذا الوقت أولا يصوم حنث بالشرعى دون اللغوى ، واللغوى هو ما جاء على أصل وضع اللفظ فى اللغة ، فيحنث بالصلاة على النبي ﷺ ، وغسل اليدين إلى الكوعين فى لا يصلى ولا يغسل .

س - هل يحنث فى صيغ البر ولو لمانع ، أولا يحنث ؟

ج - نعم يحنث فى خمسة أشياء ، لفوات ما حلف عليه من ثلاثة أشياء مانع شرعى وهو فى ثمان صور ، تقدم أو تأخر أقت أم لا فرط أم لا ومانع عقلى وهو صورة واحدة ، وهى لم يؤقت وفرط ومانع عادى فى أربع صور فى المتأخر أقت أم لا فرط أم لا . ولا حنث فى سبعة من العقلى ، وأربع فى العادى تركنا ذكرها اعتماداً على ذهن الطالب والعزم على الضد فى المطلق ، والنسيان والخطأ إن لم يقيد بعدم ولا تذكّر وإلا عمل بقيده ، وبفعل بعض المحلوف عليه .

س - قد يخفى علينا تطبيق التمين على الأشياء الخمسة السابقة ، فهل يمكن أن تذكر لنا جملة أمثلة نفيس عليها غيرها ؟

ج - نعم سأضرب لك اثنين وثلاثين مثلاً تكون لك مثلاً للغير ، يحنث الحالف بالسويق واللبن فى الأكل ، وأكل لحم حوت أو طير أو شحم فى الآكل للحما والموضوع إنه لا نية ولا بساط ، وبوجود أكثر مما حلف عليه فى حلقه لسائل بليس معنى غيره ، وذا فيما لا لغوفيه بدوام لبسه ، ورؤيه فى لا أركب ولا البس ، وبركوب دابة عبده فى حلقه على ركوب دابته مع عدم التية والبساط ، وبجميع الأسواط العشرة فى لأضربه عشرة أسواط ، وضرب مرة واحدة لا غير ، وبدخول الحالف على المحلوف عليه ميتاً قبل الدفن وبدخوله فى بيت شعر أو سجن بحق فى لا دخلت عليه بيتاً إلا المخصص بما قبل ، وبتكفينه فى لا نفقه حياته ، وبالكتاب إن وصل فى لا أكله وتقبل نيته إن ادعى المشافهة إلا فى أمرين العتق والطلاق ، وبالكلام الذى لم

يسمعه المحلوف عليه بالاشارة لا كله ، وبسلام عليه معتقدا انه غيره ،
أو كان في المسلم عليهم إلا أن يحاشيه ، وبالفتح عليه في قراءة ، وبخروجها
بلا عليها بأذنه في لا تخرجي إلا بأذني ، وبالهبة والصدقة في لا أعاره شيئا
وبالعكس ، وقبلت نيته في ذلك إن ادعى نية حتى في الطلاق والعق ،
وبالبقاء ولوليل أو بأبقاء شيء في لا سكنت - وباستحقاق بعض الدين أو بظهور
عيب بمسد الأجل الذي حلف ليقضيه فيه ، وبهبة له فقبل ، وبدفع
قريب عنه ، وبشهود بيّنة له بالقضاء بعد اليمين في لا أقضيتك لأجل كذا
وبعدم القضاء في لا أقضيتك غداً يوم الجمعة وليس الغد كذلك ، وبجعل الثوب
قباء أو عمامة أو على كتفه في حلفه لا البسه ، وبدخوله من باب غير عن
حالته في حلفه لا أدخل منه لأن الحامل ليمينه زال بذلك ، وبأكله من
مدفوع لولده أو غيره في حلفه لا آكل له طعاماً إن كانت نفقة الولد عليه ،
وبقيامه على ظهر بيته في حلفه لا يدخل عليه بيته ، وبقوله له اذهب أثر
حلفه لا كلتلك حتى تفعل ، وبالأقالة في حلفه لا أترك من حق شيئا ،
وبتركها علماً بخروجها في حلفه لا خرجت إلا بأذني وبالزيادة على ما أذن
لها فيه ، وبالبيع للوكيل في لا بيعت منه .

(النذر)

س - ماهو النذر لغة واصطلاحاً وما هي أركانه ؟
ج - النذر لغة الالتزام ، واصطلاحاً التزام مسلم مكلف بقرينة ولو تعليقاً أو غرضبانا
وأركانه ثلاثة ، الشخص الملتزم ، والشئ الملتزم به ، والصيغة .

س - ما الذي يلزم الناذر ؟

ج - يلزمه جميع ماله إن سمي النذر، وفي مالي لله إن شق الله مريضاً الثلث ، ويلزمه
المشي إلى مكة ولولصلاة في نذر المشي إليها وإلى البيت بكزته ، وبكقاع الحرم
إن نوى نسكا من حيث ما نوى ، وكرر ناذر الصدقة بجميع ماله أو بثلته

م - الأاحفة

أو الخالف بذلك لإخراج الثالث لكل يمين فيخرج الثالث لليمين الأول ، ثم
ثالث الباقي وهكذا ووجب تعجيل الأحرام في أنا محرم ، أو احرم إن قيد
بوقت أو مكان كالعمرة إن أطلق ووجد رفقة .

س — ما الذي لا يلزم في النذر ؟

ج — لا يلزم النذر في لاثني عشر شيئاً ، في المباح ، والمكروه ، ومال في الكعبة
أو بابها أو ركنها أو هدى بلفظه لغير مكة ، ولا ذبحه بغير مكة ، ونذر
مال فلان مع ملكيته لربه ، أو على نحر فلان بشروط ثلاثة ، عدم التلفظ
بالهدي أو نيته ، أو ذكر مقام إبراهيم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ،
والحفاء والحبوب متعللاً قائماً أو قرينة بمسجد غير الثلاثة والله أعلم .

(كتاب الجهاد)

س — ماهو الجهاد لغة واصطلاحاً ؟

ج — هو في اللغة التعب والمشقة ، واصطلاحاً قال ابن عرفة قتال مسلم كافراً غير
ذي عهد لأعلام كلمة الله تعالى ، أو حضوره له ، أو دخوله في أرضه .

س — ما حكم الجهاد ؟

ج — حكمه الوجوب العيني في ثلاثة مواضع ، تعيين الأئمة ، ومفاجأة العدو بمحله
قوم ، والنذر ، والوجوب الكفائي فيما عدى ذلك .

س — هل تعرف فروض الكفاية إذاً كما وعدت في كتاب الصلاة ؟

ج — نعم هم خمسة عشر ، الجهاد في سبيل الله في غير موضع التعيين ، والقيام بعلوم
الشريعة من حفظ وتدوين وتهذيب وتحقيق والقيام بما يتوقف عليه ذلك ،
والفتوى والقضاء والأئمة ، ودفع الضرر عن المسلمين ، والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ، والشهادة تحملاً وإداء والقيام بالحرف المهمة كالنجارة
والخياطة وغيرهما ، وتجهيز الميت ، والصلاة عليه ، وفك الأسير ، ورد
السلام وتشميت العاطس .

س — ماهو الواجب قبل الجهاد ، ومن هم الذين لا يقتلون ؟

ج — الواجب قبل الجهاد شيئان ، إن لم يفاجئونا فيه الدعوة الاسلام أولا ، فالجزية بعمل آمن والا قوتلوا ، والذين لا يقتلون سبعة ، المرأة والصبي إذا لم يقتلوا أو يقتلوا والزمن ، والأعمى ، والمعتوه ، والشيخ الفاني ، والراهب المنعزل عن الناس بلا نفع من الجميع للعدو ، والا قوتلوا . وقتلوا .

س — لم محرمات الجهاد ؟

ج — محرماته سبع ، فرار من العدو بشرطين ، إن بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا إثني عشر ألفا . ولا يحرم الفرار في موضعين ، متحرقا لقتال ، أو متحيزا لفئة والتمثيل بالكافر ، وحمل رأسه للبلد ولو لوال ، وسفر بمصحف لأرضهم والسفر بمسألة كذلك إلا في جيش آمن ، وخيانة أسير أو تمن طائعا ولو على نفسه ، والأخذ من الغنيمة قبل حوزها .

س — كم جائزات الجهاد ؟

ج — جائزاته أربعة عشر شيئا ، أخذ محتاج نعلا وطعاما وحزاما ، وللمبادلة فيه والتخريب وقطع النخل ، وذبح حيوان ، وعرقته ، وإتلاف أمتعة عجز عن حملها إن أنك أو لم ترج للمسلمين ، ووطء أسير في أيديهم ووطء حليته إن علم سلامتها من ووطء الحربى والاحتجاج عليهم بقرآن ، وبعثه كتابة فيه كآلية ، وإقدام الرجل على كثير وانتقال من سبب موت لآخر إن لم يرج الحياة والا وجب الانتقال ، والأمان للإمام أو نائبه لمصلحة .

س — هل يجوز تأمين غير الإمام وبكم شرط ؟

ج — نعم يجوز ذلك لمن كملت فيه تسعة شروط اتفاقا وهي ، الإسلام ، والعقل والبلوغ والحرية ، والذكورة ، والطوع وعدم خروجه على الامام والمؤمن دون إقالم ، والتأمين قبل الفتح .

س — ما صفة الأمان ، وهل يجوز من غير من استكمل الشروط التسعة ؟

ج — يكون باللفظ ، والكتابة ، والأشارة المفهمة ، ولو أمن الصبي المميز والمرأة والرقيق ، والخارج على الأمام دون إقليم قبل الفتح فقيه خلاف ، والكافر وغير المميز لا يمضى اتفاقاً .

س — في كم مسألة يمضى الأمان ؟

ج — في تسع مسائل ، إن ظن الحربي الأمان لجاء اليها معتمداً على ذلك ، أو نهى الأمام الناس عن الأمان فعصوا ، أو نسوا نهيه فأمنوا ، أو جهلوا نهيه فأمنوا وظن الحربي إسلام مؤمنه الذمي وفي رده لمأمنه ، وأخذه مقبلاً اليها بأرضهم فقال جئت لأطلب الأمان منكم ، وبأخذه بأرضنا وقال ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر ، أو أخذ بين أرضنا وأرضهم وقال ما ذكر ، فهو آمن في الجميع على نفسه وماله ، إلا لقريته كذب فلا أمان .

س — ما ينزع من المعاهد ؟

ج — انتزع منه ما سرق ثم عيد به اليها ، والأحرار المسلمون بالقيمة ، وما سرقه زمن عهده بغير القيمة ، وملك بإسلامه غيرهما .

س — ما الذي يلزم في الغنيمة ؟

ج — يفصل فيها فان كانت أرضاً زراعية أو دوراً فوقف ولا كراء للدور ، وإن كانت حيواناً ناطقاً فان كان نساءً وصبياناً خير فيه الأمام بين شيئين ، الاسترقاق أو الفداء . وفي غير النساء والصبيان خير في خمسة أشياء ، من فداء ، أو جزية أو قتل ، أو استرقاق . ويحسب غير الاسترقاق من الخمس وغير ذلك بخمس

س — هل تعرف ما يستحقه بيت المال ؟

ج — نعم يستحق عشرة أشياء ، خمس الغنيمة ، وخراج الأرض الموقوفة والجزية وعشر تجارة أهل الذمة ، وعشر الحربيين إن دخلوا عندنا بأمان ، وكل ما جهل أربابه ، ومال المرتد يقتل لردته ، وتركه ميت لا وارث له ، وما أخذه الأمام في نظير معدن أو إقطاع ، وخراج أرض أهل الصلح

س - حسن ذلك فهل تعرف مصرف بيت مال المسلمين ؟

ج - نعم يجوز الصرف في تسعة عشر شيئا ، لآل النبي ﷺ وهم بنو هاشم فقط عندنا ، وجهاد وقضاء دين معسر ، وتجهيز ميت لا مال له ، وإعانة محتاج من أهل العلم وغيره ، وأرمل . ويتم وتزويج أعزب ، وإعانة حاج ومساجد ، وقناطر وحصن ، وسور ، وسفن ، وعقل جراح ، وعمارة ثغور والنظر في ذلك كله للإمام ، وله النفقة على نفسه وعياله منه بالمعروف ، والقاعدة العامة مراعاة مصالح المسلمين .

س - كم الذين لا يستحقون القسم من الغنيمة وما مقدار ذلك ؟

ج - الذين يستحقون حقا في الغنيمة ثلاثة عشر ؛ الذكر المسلم الحر العاقل الحاضر والتاجر والأجير إن قاتلا أو خرجا بنية ، وصبي بثلاثة شروط ، إن أجازه الإمام ، واطاق القتال ، وقاتل بالفعل ، وأعمى ، وأعرج ، وأشل ، وأقطع مدبرين لهم رأى في الحرب ، ومختلف لمئة الجيش ، وضال عنه ومريض شهد القتال وإن لم يقاتل ، وفرس حميم أو رهيص ، ومقداره للفرس سهمان ولو هجيناً برذونا وصغيراً يقدر بهم على الكر ، والفارس سهم بشرطه السابقة

س - ماهي الجزية ؟

ج - هي مال يجعله الإمام على كافر ذكر حر مكلف قادر بخالط يصح سباؤه لم يعتقه مسلم لاستقراره آمنا ، بغير الحجاز واليمن .

س - ما قيمتها ؟

ج - على من فتحت أرضه قهرا بالسيف أربعة دنانير إن كان من أهل الذهب أو أربعون درهما كل سنة قمرية ، ولا تجوز الزيادة على ذلك وعلى من صالح ما شرط بما رضى به الإمام ، وإن أطلق في صالحه فكالغنوي .

س - كم شيء يمنع منه الذمي ؟

ج - الذي يمنع منه ثمانية أشياء ، إحداث كنيسة ، أو ترميم منهدم للغنوي إلا أن

شرط ورضى الإمام ، والصلحي فيما اختطه المسلمون ، أو ركوب خيل أو بغال ، أو على سروج أو براذع نفيسة ، أو مشى في جادة طريق الخلوها .

س - في كم موضع يعزر ؟

ج - يعزر في خمسة مواضع ، عند أخذ الجزية ، وفي عدم لبسه ما يميز فيلزم قهراً بزئار أو طرطور أو برنيطة أو عمامة زرقاء ، ولاظهار السكر ومعتقده الذي يكفر به ، وعلى بسط لسانه بين المسلمين .

س - متى يعد ناقضا لعهد وما حكمه ؟

ج - يعد ناقضا للعهد بأحد سبعة أشياء ، قتال لعامة المسلمين ، ومنع الجزية وتمرد على الأحكام الشرعية ، وغصب حرة مسلمة وغرورها بأسلامه وتزوجها ووطئها ، وإتلافه على عورات المسلمين ، وسب نبي بما لم يكفر به - وتهين قتله ، ويخير فيما تقدم في الباقي الإمام .

س - كم يؤخذ من تجارهم ؟

ج - يؤخذ من تجار أهل الذمة عشر ثمن ما باعوه مما قدموا به من أفق لآخر وعشر عرض أو حيوان اشتروه في غير إقليمهم بعين أو عرض ، إلا الطعام بالحرمين فنصف عشر ثمنه ، وعشر ما قدم به تجار الحريين النازلين بأمان إلا لشرط فيعمل به .

(المسابقة)

س - ما حكم المسابقة وشروطها ، وفي كم أمر تكون ومتى لا يعد مسبوقا ؟

ج - حكمها الجواز بشروط سبعة ، إن صح بيع الجعل ، وعين المبدأ ، والغاية والمركب ، والمسابق ، وعدد الأصابة ونوعها . وتكون في أربعة أمور الخيل ، والابل وبينهما ، والسهم بغير جعل مطلقا . ولا يعد مسبوقا بأربعة أمور ، إن عرض عارض للسهم ، أو انكسر ، أو عرض للفرس ضرب بوجهه مثلا فمافه ، أو عرض لصاحبه نزع سوط من يده فقل الجرى .